

المرأة في منظومة القوانين الفلسطينية

والواقع الاجتماعي

مقدمة

المرأة لا تقل أهمية في تأثيرها عن أهمية الرجل في المجتمع هي النصف الآخر المكمل لأداء الرجل ومن لها خاصية إبداعية مختلفة عن خواص الرجل في التعامل مع الكثير من الأمور الحياتية والاجتماعية مما يجعل لها أثراً مميزاً عن الرجل أينما وجدت في أماكن تحمل المسؤولية واتخاذ القرار و في مستويات العمل الاجتماعي والتفاعل الإنساني .

لذا حرصت القوانين الفلسطينية على إبراز حقوق المرأة في كثير من القوانين من أجل إنصافها إلى جانب الرجل واعتبرها الجزء الآخر المكمل لإكمال المجتمع وتطوره وخاصة في ظل ظروف ما زالت المرأة الفلسطينية تعاني الكثير من التهميش والإغناء على حقوقها سواء كان على المستوى المجتمعي أو المؤسسي واعتبارها فرداً أقل شأنًا وفكرًا من الرجل .

ولإبراز دور المرأة في القوانين ونسبة إنصاف المنظومة القانونية لحقوقها المشروعة أو إهمالها والتغاضي عنها قمت بإعداد هذه الدراسة بوضع أهم المواد القانونية في كل قانوني التي تتعلق بالمرأة بشأن الطفل في المجتمع الفلسطيني ثم العمل على تحليلها ومعرفة مدى صلاحيتها وتطبيقها في المجتمع الفلسطيني وعلاقتها بالواقع المعاش للمرأة وأسباب القصور وعدم السعي وراء إصلاح أو إضافة بنود قانونية تعطي المرأة إنصافاً أكثر في حقوقها المشروعة بما لا يخالف العرف الاجتماعي والدين الإسلامي الحنيف .

من أهم القوانين التي تستند ويبنى عليها كل قانون فرعي هو القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر دستور الدولة في هذه المرحلة السياسية الحالية للسلطة الفلسطينية فهو يضع البنود أو المفاتيح الرئيسية التي يبنى عليها كل قانون أو نظام آخر ويكون المرجع الذي يستند إليه في حالة مراجعة القانون ومعرفة مدى الإنسجام لمواد مع القانون الأساسي فكل مادة قانونية لم ينص عليها القانون الأساسي تعتبر غير قانونية إلا إذا تم تعديل نصوص المواد الأصلية في القانون الأساسي لذا رأينا أن نبدأ بهذا القانون كونه المحور الرئيسي الذي ستدور حوله كل القوانين التي ستدرس موادها ومعرفة مدى علاقتها بالقانون الأساسي .

حقوق المرأة في القانون الأساسي

راعي القانون الأساسي حرية الإنسان وكرامته وحقه في التعبير عن الرأي والعمل على تعميم مبدأ المساواة دون أي تمييز¹ بالجنس أو غيره فنصت المادة رقم (9) على أن تضمن المساواة أمام القانون والقضاء لا تميز في الجنس بين امرأة ورجل في الحقوق والحريات العامة، ونصت المادة (10) على إلزامية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وواجب احترامها وأهمية التوقيع على المواثيق الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان ، كما نصت المادة (11) على احترام وكفالة الحرية الشخصية وعدم المساس بها ، اما المادة (17) فأكدت على حرمة المساكن ومراقبتها ودخولها وتفقيشها إلا بالأمر القضائي ووفقا لأحكام القانون من تضرر بما يخالف أحكام القانون يعوض عن الضرر ، أما المادة (18) حرية الاعتقاد والعبادة وممارسة شعائر الدين شرط عدم إخلال النظام العام والآداب العامة ، ونصت المادة (19) حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة مع مراعاة أحكام القانون ونصت المادة (22) تنظيم خدمات تأمين اجتماعي وصحي ومعاشات وشيخوخة الرعاية لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعاقين وكفالة التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي ، أما المادة (23) نصت على حق المسكن لكل مواطن ، والمادة (24) حق التعليم ، والمادة (25) أن العمل حق لكل مواطن، والمادة (26)

¹ القانون الأساسي الفلسطيني 2005 / المجلس التشريعي الفلسطيني

نصت على حق المشاركة السياسية للجميع والانضمام للأحزاب السياسية و التصويت والترشح للانتخابات وتقلد مناصب ووظائف عامة على قاعدة تكافؤ الفرص ، ومادة (29) نصت على رعاية الأمومة والطفولة وحماية ورعايتهم الشاملة الأطفال حق لهم وحماية الأطفال من الإيذاء والمعاملة القاسية والضرب من ذويهم وفصل الطفل عن البالغين في الحق ضد أي فعل سلبى والعمل على اصلاحه ، أما مادة 87 نصت على (تنظيم شؤون الخدمة المدنية والإرتقاء بالإدارة العامة ، أما المادة (101) نصت على مسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية حسب القانون

وفيما يلي أهم القوانين الإجتماعية المتعلقة بالمرأة وشرح لواقعها المعاش ضمن تلك القوانين الإجتماعية

المرأة و العمل

بالإستناد للقانون الأساسي وحسب المادة(25)² نصت على أن العمل حق لكل مواطن، و المادة رقم (9)ضمنت المساواة أمام القانون والقضاء لا تميز في الجنس بين امرأة و رجل في الحقوق والحريات العامة، ونصت المادة (22) على تنظيم خدمات تأمين إجتماعي وصحي ومعاشات وشيخوخة الرعاية لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعاقين وكفالة التعليم والتأمين الصحي والإجتماعي

قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000³حسب المادة (16) نصت على أن يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين ، والمادة (21) أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص في التدريب والتوجيه بوضع نظام لذلك مع مراعاة حرية الإختيار والأوليات للأسر الشهداء ، أم مادة (100) حثت على تنظيم عمل النساء وأن يحظر التمييز بين الرجل والمرأة حسب قانون العمل والأنظمة ، أما المادة (101) حظر عمل النساء في أشغال شاقة وخطرة وساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة وساعات العمل الليلي فيما عدا أعمال يحددها مجلس الوزراء، أما المادة (102) توفير وسائل راحة للعاملات ، والمادة (103) للمرأة العاملة الحق في إجازة الولادة ولا يجوز فصلها بسبب تلك الإجازة إلا إذا اشتغلت بعمل آخر بعد ثبوت ذلك ، ونصت المادة (104) حق المرأة المرضع العاملة في ساعة رضاعة لمدة سنة من الولادة وتحتسب من ساعات العمل اليومية ، والمادة (105) يحق للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو مرافقة زوجها ، والمادة (106) المنشأة تعلق في مكان العمل الأحكام الخاصة بالنساء .

تحليل المواد القانونية

- بما أن القانون الأساسي نص على أن العمل حق لكل مواطن فهذا يلزم الحكومة أن تقوم بتوفير فرص العمل لكل مواطن يحتاج لهذه الفرصة لأجل حياة كريمة وهذا ما لم تستطع الحكومة أن تقوم به حتى الآن وجعل نسبة البطالة والفقير مرتفعة .
- المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات رغم عدالة القانون في نص هذه المادة إلا أن تطبيقها على الواقع يتنافى في كثير من المواقف حيث تحرم المرأة من الحقوق والحريات لكونها أنثى فقط .
- فرصة تكافؤ الفرص وعدم التمييز في ظروف وشروط العمل أيضاً على الواقع بعيدا عن التطبيق في حق المرأة وما يحكم الواقع هو مدى توفر الوساطة والمحسوبة والعلاقات الشخصية وليس الكفاءة والمهارة .
- المادة (100) حثت على مراعاة حالة المرأة البيولوجية والنفسية والإجتماعية في العمل بحيث لا تتعرض المرأة لأي عمل يتنافى مع يعرضها للخطر .

² القانون الأساسي الفلسطيني 2005 / المجلس التشريعي الفلسطيني

³ قانون العمل الفلسطيني 2000 / المجلس التشريعي الفلسطيني

- نظم قانون العمل حالة الحمل والولادة للمرأة العاملة وأعطاهما حق الإجازة بعد الولادة والرضاعة ولكن مدة ما يقارب ثلاث شهور غير كافية لرعاية الطفل لماذا لا يتم زيادة إجازة الأمومة أكثر من ذلك ليصل عمر الطفل 6 شهور ثم يسمح لها بإجازة بنصف الراتب إلى أن يصل عمر السنة .
- لا توجد أي منشأة تعلق أي بنود وأحكام تتعلق بحقوق النساء بل على العكس كثير من النساء العاملات لا يعلمن حقوقهن ولا ما في المنظومة القانونية من مواد تدعم حقوقهن .

واقع المرأة في مجال العمل

حسب مركز الإحصاء الفلسطيني

جدول (1) لاهم الإحصائيات حول مشاركة المرأة في القوى العاملة⁴

السنة	المؤشر
2011	
	السكان
103.2	نسبة الجنس (ذكر لكل 100 أنثى)
	القوى العاملة
16.6	نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة
68.7	نسبة مشاركة الرجال في القوى العاملة
	معدل الأجر اليومي
94.1	ذكور
79.1	إناث
15.9	فجوة الجنس
	الوظيفة والتخصص
	قضاة
88.7	ذكور
11.3	إناث

(* تشمل بيانات الضفة الغربية فقط. (-) البيانات غير متوفرة

الكتاب السنوي للإحصاء الفلسطيني 2011 / مركز الإحصاء الفلسطيني / فلسطين⁴

حسب مركز الإحصاء الفلسطيني جدول (2) مشاركة المرأة في القوى العاملة⁵

سنة	مشاركة في القوى العاملة (لأفراد 15 سنة فأكثر)	كلا الجنسين	ذكور	إناث
2012	43.6			
2012	69.1			
2012	17.4			

حسب مركز الإحصاء الفلسطيني جدول رقم (3) يوضح نسبة البطالة بين الرجل والمرأة وكل من الضفة الغربية وقطاع غزة⁶

سنة	لبطالة (لأفراد 15 سنة فأكثر)	كلا الجنسين	ذكور	الضفة الغربية	قطاع غزة	إناث	الضفة الغربية	قطاع غزة
2012	23.0							
2012	20.5							
2012	17.3							
2012	26.8							
2012	32.9							
2012	25.3							
2012	50.1							
سنة	معدل الأجر اليومي للعاملين في الأراضي الفلسطينية (دولار أمريكي)	ذكور	إناث					
2012	24.6							
2012	21.3							

حسب مركز الإحصاء الفلسطيني جدول رقم (4) يوضح عدد المنشآت العاملة بكل أنواعها في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 2007⁷

عدد المنشآت العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة حسب النشاط الاقتصادي الرئيسي	2007	116,804
---	------	---------

بنظرة تحليلية للإحصائيات السابقة حول وضع المرأة في مجال العمل نجد أن نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل مقارنة مع حجم مشاركة الرجل نجد أن الفجوة كبيرة بين الجنسين حيث بلغت نسبة النساء العاملة لعام 2011 (6:16) ونسبة الرجال (7:68) أما عام 2012 لم ترتفع النسبة كثيراً حيث بلغت مشاركة المرأة (4:17) مقابل (1:69) لرجل مما جعل هناك فجوة كبيرة بين الجنسين وحق كل إنسان بالحصول على فرصة عمل وحياة كريمة خاصة في ظل ظروف تعيش فيها المرأة الفلسطينية مرحلة العطاء والكفاح والنضال والمشاركة الاجتماعية إلى جانب الرجل وتقدم الكثير من التضحيات التي تحتاج

⁵ الكتاب السنوي للإحصاء الفلسطيني 2011 / مركز الإحصاء الفلسطيني / فلسطين

⁶ الكتاب السنوي للإحصاء الفلسطيني 2011 / مركز الإحصاء الفلسطيني / فلسطين

⁷ الكتاب السنوي للإحصاء الفلسطيني 2011 / مركز الإحصاء الفلسطيني / فلسطين

من خلالها إلى مورد مالي أو دخل كريم يعينها على متطلبات الحياة في ظل ظروف خاصة تعيشها سواء كانت مطلقة أو زوجة أسير أو شهيد أو عزباء دون زوج أو حتى امرأة عادية تحتاج لتقوم بإعالة نفسها دون الحاجة للطلب من أي ولي لها في ظل مجتمع بدأ يتخلى عن قيم أن المرأة تبقى تحت رعاية الولي إلى أ، تتزوج وخاصة في الأمور المالية .

أما بالنسبة لمعدل الأجر اليومي لكل من الرجل والمرأة فجد أن الرجل يحتل النسبة الأكبر من المرأة حيث بلغ معدل أجره في عام 2011 (94.1) مقابل أجر المرأة الذي بلغ (79.1) بنسبة فرق بينهما (15.9) أما عام 2012 حسب الجدول رقم (3) الرجل بلغ نسبة (24.6) والمرأة بلغت (21.3) مما يدعو للتساؤل حول السبب في ذلك هل لكونها أنثى فقط ولا تمتلك القدرات العقلية والجسدية أو النفسية على تحمل أعباء العمل أو الإبداع به أم لأنها تتحمل العبء دون أن تطالب في زيادة الأجر وتحسين الراتب ، رغم أن الواقع يثبت أن المرأة قد أثبتت جدارتها في أغلب ميادين العمل وأبدعت في عطائها وتفوقت على الرجل في كثير من الأماكن حتى العمل السياسي والإقتصادي بل هي تبتذل طاقه وجهد مضاعف عن الرجل في تفانيها وإخلاصها في مهماتها الوظيفية مقارنة بالرجل ، كما أن المرأة اليوم تساهم في الإعالة المالية لأسرتها إلى جانب الرجل ولعلها تسبق الرجل في كثير من الأسر الفلسطينية وأصبحت الأسرة تعتمد على أجرها المالي الذي يدعم صمود الأسرة في ظل ارتفاع أسعار السلع وتزايد الفقر والبطالة .

أما بالنسبة للوظيفة والتخصص وحصلت كل من الرجل والمرأة في الحصول على وظيفة القضاء فقد بينت الإحصاءات في جدول رقم (1) أن نسبة الرجال بلغت (88.7) في مهنة القضاء أما المرأة فقد بلغت (11.3) فقط مما يدعو أيضاً للتساؤل عن سبب ذلك ؟ وهل السبب يعود إلى صعوبة هذه المهنة أمام المرأة ؟ أم الخلاف في الشريعة الإسلامية حول مشروعية أن تمارس المرأة العمل القضائي، أم لعزوف المرأة نفسها عن أن تمارس عمل القضاء وتخوفها من هذه المهنة أو لأسباب أخرى في ظل قانون يدعو للحقوق والمساواة بين الجنسين .

بالنسبة للبطالة بين الجنسين فحسب جدول (3) تبين أن البطالة بين النساء أعلى منها بين الرجال وأنها تميزت بارتفاعها في قطاع غزة حيث فاقت كثيراً نسبة البطالة للنساء في الضفة الغربية حيث بلغت نسبة بطالة النساء في قطاع غزة (50.1) مقابل نساء الضفة الغربية (25.3) لعام 2012 أما بالنسبة لبطالة الرجل فكانت نسبة بطالة المرأة في الضفة الغربية لا تعاني فجوة كبيرة كما في قطاع غزة حيث نسبة بطالة الذكور في الضفة الغربية بلغت (17.3) مقابل قطاع غزة للرجال (26.8).

هذه النسب تدعو للتساؤل عن أسباب ارتفاع البطالة في صفوف النساء وقلة الحصول على فرصة عمل ومورد مالي يؤمن لها الحياة الكريمة وخاصة في قطاع غزة ، ولعل قطاع غزة لسوء الظروف التي تحيط به من حصار إسرائيلي وقلة المنشآت العاملة وأوضاع إقتصادية أشد قسوة من الضفة الغربية وطبيعة الثقافة الإجتماعية السائدة الأكثر تشدداً في منع المرأة من العمل توضح سبب هذا الارتفاع ، أما في الضفة الغربية فلعل التنافس في ميادين العمل بين الرجل والمرأة وإرتفاع نسبة تعلم المرأة وحاجتها للوظيفة وقلة المنشآت والوظائف وبعض الإعتقادات الإجتماعية السائدة حول عمل المرأة وإمكانية نجاحها أو الخوف عليها من الإختلاط وغير ذلك كلها سببت وجود هذه النسبة لبطالة النساء .

كما أن قصور القانون عن ضرورة توفير فرصة العمل لكل من المرأة والرجل دون أن يكون هناك تنافس وتدافع يحرم كل من الآخر حقه في فرصة العمل وذلك من خلال زيادة عدد المؤسسات والمنشآت ومجالات العمل وتفعيل السوق الإقتصادي والمشاريع الصغيرة وتسخير الدعم المالي للشباب لتحسين ظروفهم والإعتماد على أنفسهم في مجالات عمل فردية وغير ذلك من عوامل تساهم في رفعت نسبة العمل للمرأة وحمايتها من الفقر والبطالة والحاجة للغير كما الرجل أيضا يجب إنصافه وتوفير فرص العمل المناسبة له .

الفجوة بين القانون والواقع

المرأة في القطاع الخاص : وعدم الإستغلال لها في أعمال شاقة وتوفير حماية صحية ورعاية لها خاصة في مجال العمل الخاص والمصانع والمنشآت .

بالنسبة لعمل المرأة في القطاع العام : هناك حقوق متساوية نوعا ما بين الرجل والمرأة في الأجر حسب الدرجة الوظيفية كما أن المرأة الموظفة العامة تحصل على تأمين صحي وراتب تقاعد وإجازة أمومة وساعة رخصة أما في القطاع الخاص فلا تحصل المرأة العاملة على ذلك بالإضافة لتدني مستوى الأجر لها مقارنة مع الرجل .

نجد أن واقع المرأة في العمل لا يتفق مع بنود القانون الأساسي وقانون العمل التي نصت على أهمية المساواة وعدم التمييز وتوفير فرص العمل ، كما أن القانون لا يطبق على الواقع بكل بنوده في القطاع العام حيث أن المرأة لا تحصل على فرصة الوظيفة المناسبة مثل الرجل وخاصة في المناصب الإدارية العليا فالنسبة قليلة جدا مقارنة مع الرجال وراتبها يبقى أقل من الرجل رغم أنها تعمل بصورة متساوية أو أكثر من الرجل .

المرأة و التعليم

القانون الأساسي المادة (22)⁸ تنظيم خدمات تأمين إجتماعي وصحي ومعاشات وشيخوخة الرعاية لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعاقين وتكفل لهم السلطة الوطنية خدمات التعليم والتأمين الصحي والإجتماعي

أما المادة (24) نصت على البنود التالية

- 1- التعليم حق لكل مواطن وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات
- 2- تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل مؤسساته وتعمل على رفع مستواه
- 3- يكفل القانون إستقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني وتشجع السلطة ذلك .
- 4- تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة وتخضع لإشرافها .

قانون رقم 11 لسنة 1998 بشأن التعليم العالي مادة (2⁹) التعليم العالي حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

واقع للمرأة في التعليم

حسب مركز الإحصاء الفلسطيني جدول (1) يبين عدد الطلبة لجميع مراحل التعليم في المدارس حسب الجنس¹⁰

المجموع الكلي		
أنثى	نكر	المجموع
567,376	562,162	1,129,538

حسب مركز الإحصاء الفلسطيني جدول رقم (2) أعداد المدارس حسب جنس المدرسة¹¹ 2011/2012 ,

المنطقة	المجموع	جنس المدرسة
---------	---------	-------------

⁸ القانون الأساسي الفلسطيني 2005 / المجلس التشريعي الفلسطيني

⁹ قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم (22) لسنة 1998 / المجلس التشريعي الفلسطيني

¹⁰ كتاب الإحصاء السنوي لعام 2011 / مركز الإحصاء الفلسطيني / فلسطين

¹¹ كتاب الإحصاء الفلسطيني لعام 2001 / مركز الإحصاء الفلسطيني / فلسطين

مختلطة	ذكور	إناث		
فلسطين	المجموع	2707	807 922	978

حسب مركز الإحصاء الفلسطيني جدول رقم (3) معلمي المدارس حسب الجنس¹² 2011/2012 ,

المنطقة	الجنس		
	المجموع	ذكور	إناث
فلسطين	52333	21327	31006

حسب مركز الإحصاء الفلسطيني جدول رقم (4) توزيع الطلبة الجامعيين في جميع أنواع مؤسسات التعليم العالي

حسب الجنس ومرحلة الإنتساب لعام 2009-2010¹³

الرقم	المرحلة	ذكور	إناث
-2	الطلبة الملتحقين	213973	121998
-3	الطلبة المتخرجين	31702	18567

حسب مركز الإحصاء الفلسطيني جدول رقم (5) يبين معدل معرفة القراءة والكتابة حسب الجنس¹⁴

	التعليم
	معدل معرفة القراءة والكتابة بين السكان (15 سنة فأكثر)
97.9	ذكور
92.9	إناث

من خلال بعض الإحصاءات السابقة لوضع التعليم في فلسطين تبين في الجدول رقم (1) أن عدد الإناث الملتحقات في التعليم المدرسي أكثر من عدد الذكور كما أن جدول رقم (2) بين أن عدد مدراس الإناث أقل من عدد مدارس الذكور أما بالنسبة لعدد المعلمين فقد بين جدول رقم (3) أن عدد المعلمات الإناث أكثر من عدد المعلمين الذكور حسب التعليم العام ، أما جدول رقم (5) فقد بين عدد الطالبات الإناث الملتحقات بالتعليم الجامعي أقل من عدد الذكور ، وكما أن عدد الطالبات الجامعيات الإناث أقل من عدد الذكور الجامعيين المتخرجين، أما الجدول رقم (5) فقد بين أن معدل معرفة القراءة والكتابة للإناث أقل من نسبة الذكور .

¹² كتاب الإحصاء السنوي الفلسطيني 2011 / مركز الإحصاء الفلسطيني / فلسطين

¹³ كتاب الإحصاء السنوي الفلسطيني لعام 2011 / مركز الإحصاء الفلسطيني / فلسطين

¹⁴ كتاب الإحصاء السنوي الفلسطيني لعام 2011 / مركز الإحصاء الفلسطيني / فلسطين

من خلال هذه النتائج الواقعية لوضع المرأة في التعليم وما نصت عليه القوانين السابقة نحو تعزيز التعليم تبين أن هناك فجوة ما بين القانون والواقع في عملية توفير البيئة التعليمية المناسبة للجميع فرغم أن الإناث أكثر عددا في الالتحاق بالمدارس إلا أن حجم عدد المدارس الخاصة بالفتيات أقل من حجم الذكور حيث لا يوجد مساواة بين الإناث والذكور مما يدعو إلى التساؤل أين تذهب أعداد الطالبات داخل الصفوف ؟ وهل تحصل الفتيات على فرصة التعليم كما يحصل الذكور وذلك بسبب الإكتظاظ داخل الصفوف المدرسية وقلة عدد المدارس .

أما عدد المعلمين فالمعلمات أكثر عددا في تعليم المدارس وهذا يدل على الرغبة في توظيف الإناث في التعليم ولعل ذلك بسبب قدرة المرأة في التعامل مع الأطفال وصبرها على تعليمهم وتفانيها في العطاء ورغبة الأسرة في عمل الفتاة أكثر من الرجل في مجال التعليم، ولكن التساؤل هل تأخذ المعلمة حقها في الأجر المناسب والتدريب ورفع المهارات العلمية وتحسين ظروفها الإجتماعية والإقتصادية أم فقط يلقى عليها عبء التعليم دون تفكير في حقوقها التي ترفع من قدرتها على الإبداع والعطاء .

بالنسبة لعدد الإناث الملتحقات بالتعليم الجامعي فإن نسبتهن أقل من عدد الذكور وكذلك نسبة التخرج رغم أن عدد مواليد الذكور والإناث متساوية تقريبا ولعلها في بعض السنوات تتغلب على الذكور وكذلك عدد الطالبات الملتحقات في التعليم الأساسي أكثر عدد من الذكور فالجوة هنا نتيجتها لعوامل إجتماعية وإقتصادية فإما أن الفتاة خلال مراحل الدراسة المدرسية تغادر المدرسة للزواج أو الفشل الدراسي والعمل أو تنتهي الدراسة الثانوية ولا تلتحق بالتعليم الجامعي وتبقى في البيت وذلك للظروف المادية للأسرة حيث لا تستطيع دفع الأقساط الجامعية أو عدم رغبة الأهل في تعليم الفتاة أو بعد المسافة بين سكن الفتاة والجامعة مما يحول من عدم رغبة الأهل في تعليمها خوفا عليها وغير ذلك من أسباب أخرى .

بالنسبة لنسبة معرفة القراءة والكتابة فقد تبين أن الإناث لديهن النسبة الأقل في معرفة القراءة والكتابة من الذكور وهذا يتناقض مع عدد الفتيات الملتحقات بالتعليم المدرسي فهل تخرج الإناث من المدارس قبل قدرتها على معرفة القراءة والكتابة، أم أن هناك بعض الأسر ما زالت لا ترسل الفتاة للتعليم المدرسي وخاصة في المناطق النائية والبدوية ، أم لعدم توفر مدارس في المنطقة .

ثغرات المواد القانونية

- القانون الأساسي رغم أنه نص على إلزامية التعليم في المرحلة الأساسية الأولى إلا أنه لم ينص على عقوبة من يخالف ذلك من الأهل وغيرهم ولم يحيل النص إلى مواد في قانون العقوبات ولم يحدد نهاية المرحلة الأساسية التي يتعين أن يسمح للطالب في مغادرة المدرسة حفظاً للمجتمع من التسرب الدراسي للأطفال .

- نص القانون الأساسي على مجانية التعليم ولكن الواقع غير ذلك حيث معظم المدارس حتى الحكومية تضع قسما جامعيلا لا يقدر عليه رب الأسرة في ظل تعدد أبنائه الطلبة في الذهاب للمدرسة وسوء الظروف الإقتصادية وقلة الأجر ، كما أن التعليم الجامعي أيضا يزيد كل يوم في رفع الأقساط الجامعية مما يحول دون قدرة الطلبة على تكميل دراستهم الجامعية وهذا يتناقض مع نص القانون الأساسي أن التعليم حق لكل مواطن .

- بالنسبة لمستوى التعليم فما زال التعليم يعاني الكثير من المشكلات وخاصة بما يتعلق بالموارد المادية والبشرية وتنمية الأساليب التعليمية وتطوير النظام التعليم من قبل الجهات المعنية مما يتناقض أيضا مع نص مادة حق التعليم للجميع ومسئولية السلطة بالإشراف على التعليم ورفع مستواه حيث هناك تقصير واضح وخاصة فيما يصرف من الموازنة العامة للسلطة على التعليم بما لا يتوافق مع حجم الأهداف والموارد والحاجات التي تدعم التعليم وتحقق هدم التنمية له .

- يجب العمل على وضع قانون خاص للتعليم المدرسي منفصل عن التعليم الجامعي ونظام ولائحة قانونية داخلية واضحة ينظم عملية التعليم المدرسي .

المرأة ومراكز التأهيل والإصلاح

القانون الأساسي مادة (11)¹⁵ 1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الإحتياطي ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون

قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح¹⁶ : مادة (8) تفتيش النزيلة المرأه من قبل إمرأه أخرى ومادة (24) وضع النساء في قسم منفصل عن الرجال بحيث يتعذر الحديث والاتصال والرؤية بينهما و مادة (27) النزيلة الحامل تعامل إبتداء من ظهور أعراض الحمل إلى بعد الوضع بستين يوماً معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفير العناية والرعاية الطبية حسب وصية الطبيب وتتخذ تدابير لازمة كي تلد جنينها في المستشفى . و مادة (28) حق الطفل بعدم وضع مكان ولادته المركز بل يوضع المستشفى ويبقى الطفل مع أمه لسنتين ويوفر لها مكان منفصل عن غيرها لخصوصية الرضاعة و مادة (29) في حالة عدم رغبة الأم في بقاء الطفل معها في المركز لها حق أن تسلمه بعد سنتين من عمره لمن له حق حضائته شرعاً بعد الأم إلا إذا كان طبيياً يمنع ذلك لمصلحة الطفل ، وإذا لم يوجد من يحتض الطفل شرعاً يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الطفل على أن تعلم الأم بمكانه ويسمح لها برؤيته .ومادة (60) وقف تنفيذ الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره

تحليل المواد القانونية وثغرات القانون

- حجز المرأة في مراكز الإصلاح والتأهيل دون أن تعلم مدة بقائها أو وجود جرم واضح لها يخالف نصوص القانون الأساسي وبالذات المادة (11) التي نصت على الحرية الشخصية في التنقل وعدم تقييدها ، حتى وإن صدر أمر قضائي بذلك فيجب العمل على أن لا توضع المرأة في مراكز إصلاحية إلا بعد التأكد من وقوع الجرم بحقها وخاصة إن كانت أم لأطفال ومتزوجة أو لديها مسؤوليات عديدة تقوم عليها .
- يجب أن يعدل القانون الأساسي بوضع بنود خاصة بالتعامل مع المرأة في حالة القضاء والتجريم تختلف عن التعامل مع الرجل أو بشكل عام .
- لقد ضمن قانون مراكز التأهيل والإصلاح حق المرأة في التفتيش من إمرأة أخرى وهذا يضمن تطبيق نصوص القانون الأساسي بحرية الإنسان وحقوقه المشروعة وكذلك يجعل المرأة النزيلة تشعر انها في أمان ولا خطر عليها كون أن المركز يراعي العادات والتقاليد وخصوصية المرأة والمحافظة على عرضها .
- رغم أن قانون التأهيل والإصلاح ضمن فصل قسم المرأة عن الرجل حيث لا يمكن أن يرى كل منهما الآخر أو الحديث معاً أليس من الأفضل أن يوفر مركز تأهيل خاص بالنساء ويشرف على إدارته والعمل به نساء ويراعى في بناءه وإعداد كل حاجات المرأة ومتطلباتها خاصة إن كانت إمرأة حامل ولديها طفل .
- بالنسبة للنزيلة الحامل لماذا لا يوجد بند تخفيف لها بالحجز المنزلي لحين ولادتها وذلك حسب نوع الجريمة التي وضعت عليها بالمركز أو لحين ثبوت الجرم عليها وخاصة أنها في وضع الحمل تكون لها ظروف نفسية شديدة التعقيد تؤثر على جنينها خاصة إن تأثرت من عملية حجزها ووضعها في مراكز الإصلاح .
- كما هل مراكز الإصلاح مهياً صحياً وبيئياً لوضع المرأة الحامل أو المرأة بشكل عام حيث يجب العمل على توفير أفضل البيئة الصحية لها .
- كما أن المرأة التي تضع طفلها داخل المركز ألا يحق لها أيضاً أن تخرج به خارج المركز وأن تعطى معاملة خاصة وذلك لمراعاة نمو الطفل بشكل سليم خاصة أن الفترة التي سيمكث بها الطفل سنتان وهي مرحلة مهمة في تشكل شخصية الطفل ونموه من خلال البيئة المحيطة وما يلمسه في أشياء فيها

¹⁵ القانون الأساسي الفلسطيني 2005 / المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين

قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح / المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين¹⁶

- بالنسبة لحضانة الطفل وفصل عن أمه بعد سنتان من عمره داخل المركز هل من الأفضل أن يتم الفصل والحرمان من الأم أو وضع الأم وطفلها تحت الحكم المنزلي لحين نمو الطفل لسنوات التميز خاصة إذا كانت الأم لا يحكم عليها لسنوات طويلة أو مؤبد أو العكس .
- يجب العمل على عدم فصل الطفل عن أمه مهما كانت الظروف وأن لا يسلم لأي جهة لتقوم بتربيته غير الأم وخاصة عدم تسليمه لمراكز إجتماعية تشرف عليه نموه ورعايته فهذا سيولد الكثير من المشكلات للطفل عند الكبر ويؤتي بالكثير من العقد النفسية والإجتماعية لذا من الأفضل توفير مراكز منزلية تكون على شكل بيت أسري توضع فيه الأم وطفلها أو تحبس حبس منزلي لحين إنتهاء محكوميتها .
- حكم الإعدام بالمرأة الحامل يؤجل لحين الولادة ونمو الطفل لسنتين ألا يحق لها تخفيف إنساني لها بعدم الإعدام وجعل العقوبة بالحبس المؤبد من الأفضل أن يتم تعديل هذه المادة بحق المرأة الحامل وحق طفلها بالحياة السوية، كما أن هذا يتناقض مع نص قانون العقوبات للمرأة الحامل الذي أعطى لها تخفيف بالحكم المؤبد بدل الإعدام .

حسب تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان¹⁷ لأوضاع مراكز التأهيل والإصلاح في فلسطين فقد تبين أنها تعاني الكثير من المشكلات وعدم التطابق مع المعايير الدولية وقانون التأهيل والإصلاح حيث بين التقرير أن عدد المراكز في مدن الضفة الغربية وقطاع غزة فقط 6 مراكز إصلاح وتأهيل تشمل الرجال والنساء، وفي بعض منها هي عبارة عن شقة سكنية لا تكفي لإستيعاب المحجوزين، ولا يوجد حمامات كافية ولا أسرة للنوم لعدد المحتجزين حيث ينام كثير من النزلاء على الفراش المهترئ وغير صحي ولا يتوفر في المراكز المياه الدافئ وهناك ضيق في الأماكن

- لم أتمكن من الحصول على بيانات إحصائية على عدد النزليات داخل المراكز الإحصائية ونوع الجريمة أو الحدث المرتكب وفترة الحبس داخل المركز وحالات خاصة لبعض النساء المحتجزات ووضع المركز وصلاحيتها لحياة المرأة وصحتها وصحة الطفل .

المرأة والصحة

القانون الأساسي مادة (29)¹⁸ نصت على رعاية الأمومة والطفولة وحماية ورعايتهم الشاملة الأطفال حق لهم وحماية الأطفال من الإيذاء والمعاملة القاسية والضرب من ذويهم وفصل الطفل عن البالغين في الحق ضد أي فعل سلبي والعمل على اصلاحه

قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004¹⁹

- مادة (4) (الأولوية في وزارة الصحة لرعاية وصحة المرأة والطفل واعتبارها من الإستراتيجية الإنمائية
- مادة (5) توفير خدمات وقائية تشخيصية علاجية تأهيلية متعلقة بصحة الأم والطفل رعاية المرأة أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية
- متابعة الطفل ونموه وتوعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل النمو المختلفة للتطور
- مادة (7) على والدي الطفل الإلتزام ببرامج تطعيم الطفل
- مادة (8) يحظر إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا وقعت الضرورة لذلك لإنقاذ حياتها بشهادة الطبيبين أحدهما إختصاص نساء وولادة بموافقة خطية منها أو زوجها

¹⁷ الهيئة الفلسطينية المستقلة/ تقرير جاهزية مراكز التأهيل والإصلاح سلسلة 37 لعام 2005 / فلسطين

¹⁸ القانون الأساسي الفلسطيني رقم 2005 / المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين

¹⁹ قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 / المجلس التشريعي الفلسطيني/ فلسطين

تحليل المواد القانونية

- من الملاحظ أن قانون الصحة الفلسطيني ركز الإهتمام في نصوص المواد القانونية على صحة المرأة المتزوجة وطفلها حيث أولى عناية واضحة لصحة الأم وطفلها من خلال رعاية المرأة الحامل ومتابعة صحتها وتوفير الإمكانيات اللازمة لولادة طبيعية وكذلك المحافظة على الرضاعة الطبيعية للطفل وتوفير التوعية الكافية حول أهمية الرعاية الصحية للام والطفل حتى ينمو الطفل في جميع مراحلها بشكل طبيعي وكذلك ركزت على عدم السماح بالإجهاض للمرأة الحامل إلا إذا وجدت ضرورة طبية تستدعي ذلك .
- لم تأتي نصوص قانونية ترعى صحة المرأة الفلسطينية بشكل عام وخاصة في مرحلة الشيخوخة أو حالة العوز والفقر حتى وإن وجد بعض التأمين الصحي الإجتماعي لها إلا أنها تبقى بحاجة لرعاية خاصة كونها أكثر عرضة للأمراض والضعف من الرجل لبنيتها النفسية والبدنية ، فيجب أن تسعى القوانين لعمل نصوص تحمي صحة المرأة وتقدم لها كافة الرعاية الصحية المجانية التي تستطيع أن تؤمن بها على حياتها ومستقبلها خاصة في ظل ظروف إجتماعية باتت الأسر غير مترابطة بشكل كبير كما كان بالماضي وأصبحت الفتاة تعيل نفسها ومسئولة عن ذاتها دون رعاية من أحد إختوتها أو أقاربها .
- لم تنص مواد القانون على رعاية المرأة في مراحل النمو المختلفة وخاصة في المراحل المدرسية من خلال توفير الغذاء الصحي في المدارس أو البيئة المدرسة الصحية الملائمة للنمو .
- لم توضع نصوص تحمي المرأة من الضغوطات النفسية وأعرضها بسبب ما تتعرض له من حرمان وإعتداء داخل المجتمع .
- إن الرعاية الصحية المقدمة للمرأة تقوم من خلال وجود تأمين صحي حكومي أو خاص في القطاع الخاص و إن لم تملك المرأة تأمين صحي لن تستطيع الحصول على الرعاية الصحية إلا بدفع مبلغ ليس بقليل من المال وفي ظل عدم تمكن كثير من الأسر الفلسطينية من الحصول على تأمين صحي فتبقى المرأة عرضة للخطر والحرمان من الرعاية الصحية .
- لقد عالج قانون العقوبات إجهاض الحامل ووضع عقوبات مشددة على من يؤدي لقتل الجنين أو المساعدة في الإجهاض للمرأة وهذا يتوافق من نص مادة (8) بحظر الجهاض إلا بالموافقة الطبية .
- برامج رعاية الطفولة وحمايتها لا تتوقف فقط عند عملية الإلتزام بالتطعيم بل يجب توسيع هذا البند ليشمل مجالات كثيرة في رعاية الطفولة وإلزام كل من يؤدي دور التربية بها لحماية الطفولة .

واقع المرأة الصحي

حسب مركز الإحصاء الفلسطيني

ملخص بأهم مؤشرات صحة المرأة 2010²⁰

المنطقة	المؤشر
الأراضي الفلسطينية	
2010	
52.4	نسبة النساء (15-49 سنة) اللواتي يستخدمن حالياً (أو يستخدم أزواجهن) أي وسيلة تنظيم أسرة
9.9	نسبة النساء (15-49 سنة) اللواتي يستخدمن حالياً (أو يستخدم أزواجهن) أي وسيلة تنظيم أسرة تقليدية
41.3	نسبة النساء (15-49 سنة) اللواتي يستخدمن حالياً (أو يستخدم أزواجهن) أي وسيلة تنظيم أسرة حديثة

الكتاب السنوي للإحصاء الفلسطيني لعام 2011 / مركز الإحصاء الفلسطيني / فلسطين²⁰

98.9	نسبة النساء اللواتي تلقين رعاية صحية أثناء حملهن
38.4	نسبة النساء اللواتي تلقين رعاية صحية بعد الولادة على يد كادر طبي مؤهل
0.8	نسبة الولادات التي تمت في المنازل
30.3	نسبة النساء اللواتي تلقين تطعيم ضد التيتانوس

96.3 نسبة الأطفال الذين رضعوا رضاعة طبيعية

بينت الإحصاءات في الجدول أعلاه عن صحة المرأة تبين أن نسبة النساء المتزوجات من سن 15-49 سنة يستخدم وسائل لمنع الحمل وتنظيم الأسرة بنسبة 52.4% وأن من يستخدم وسائل تقليدية قديمة فقط بنسبة 9.9% ونسبة لا بأس بها من النساء تقدر ب 41.3% تستخدم وسائل حديثه لتنظيم الحمل .

- كما أن أبرزت الإحصائيات أن هناك رعاية صحية للنساء الحوامل بنسبة 98.9% وأن من تلقين رعاية بعد الولادة نسبتها 38.4% أما نسبة الولادة المنزلية فكانت 0.8% ونسبة من تلقين تطعيم تيتانوس 30.3% ، ونسبة الرضاعة الطبيعية للأطفال بلغت 96.3% وهي نسبة عالية جدا وتدل على مدى التوعية للنساء الحوامل في أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل .
- من الملاحظ أن هناك وعي صحي جيد للمرأة الحامل في المجتمع الفلسطيني ولكن ما زالت المرأة تفتقد إلى رعاية أكثر داخل المستشفيات والعيادات حيث نتيجة لقلّة الموارد المادية وكثرة الضغط العمل على القطاع الطبي يؤثر ذلك على المرأة الحامل مما يدعي لا تتلقى الرعاية الكافية والمناسبة لمتابعة صحتها بشكل أفضل ، كما أن الرعاية للأم والطفل بعد الولادة من قبل القطاع الصحي فقط تقتصر على حضور المرأة بالطفل إلى العيادة للفحوصات الدورية ولكن لا يقدم لها رعاية منزلية بأخصائية متخصصة لرعاية الأم والطفل بعد الولادة كما في الدول الغربية المتقدمة ولا يصرف للطفل الوليد أي مساعدات مادية او عينية لدعم الأسرة في مصروفات الطفل ولا يقدم للمرأة بعد الولادة أي خدمات ترفيهية أو مساندة لصحتها النفسية واللياقة البدنية كي تسرع في عملية عودتها لحياتها الطبيعية .
- إن تشديد القانون على حظر الإجهاض ذلك حماية للمجتمع من الفوضى في هذا الأمر وحصر عملية الحمل خارج الزواج الشرعي وحماية للمجتمع من الغضطراب الإجتماعي نتيجة ذلك .
- في الواقع الصحي هل يتم العمل على القطاع الصحي وتنميته من قبل الحكومة ووضع الموازنة المناسبة لأهداف تنمية هذا القطاع أم هناك قصور كبير في القطاع الصحي وإهمال لدور الأطباء وتوفير الموارد والأدوية مما ينعكس بدوره على الرعاية المقدمة للمجتمع .

المرأة والإعتقال السياسي

القانون الأساسي صت المادة (10)²¹ على إلزامية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وواجب إحترامها وأهمية التوقيع على الإتفاقيات حول ذلك ونصت المادة (22)²²تنظيم خدمات تأمين إجتماعي وصحي ومعاشات وشيخوخة الرعاية لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعاقين وكفالة التعليم والتأمين الصحي والإجتماعي على المواثيق الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان .

²¹ القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005 / المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين

²² القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005 / المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين

قانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004²³

- مادة (2) الأسر المحربين جزء لا يتجزأ من النسيج المجتمعي الفلسطيني ولهم حق الحياة الكريمة لهم ولأسرهم
- مادة (3) أهم أهداف القانون لتحقيق الوسائل الممكنة للحياة الكريمة وحقوق الأسير
- مادة (5) الإعفاءات للمرأة الأسيرة التي قضت 3 سنوات وأكثر في الأسر من رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي، رسوم التأمين الصحي وأي دورة تأهيلية تنظمها الجهات الرسمية، حسب ما يحدد مجلس الوزراء من إعفاءات يصدر بها قرار وزاري

قانون لدعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (14) لسنة 2004م²⁴

نص القانون على إنشاء صندوق مالي لدعم الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية سواء امرأة أو رجل ولكل التوجهات الحزبية على أن توضع الأنظمة المناسبة لعمل الصندوق .

تحليل المواد القانونية

- رغم أن القانون الأساسي نص على الحرية وحقوق الإنسان والتوقيع على إتفاقيات دولية تلزم بذلك إلا أن قدرة السلطة على استخدام هذه الإتفاقيات الدولية في حماية الأسرى وتحريرهم لم تأتي بالقدر المناسب لهم ، لذا يجب العمل على تفعيل نصوص القانون الأساسي التي تلزم المؤسسات الدولية على المساهمة في تحرير الأسرى الفلسطينيين وحمايتهم .
- نص القانون الأساسي على توفير الخدمات الملائمة للأسرى والجرحى وكفالة كل ما يؤدي للحياة الكريمة لهم حتى مرحلة الشيخوخة لم تطبق بنود المادة بحذافيرها نحو حقوق الأسرى وما زال السعي حتى الآن من أجل توفير الحياة الكريمة للأسرى وذلك بحجة عدم توفر الموارد المالية التي تكفل حقوق ورعاية الأسرى مما يتعارض الواقع من نصوص القانون الأساسي .
- قانون الأسرى حث على دمج الأسرى المحربين في المجتمع والحياة الكريمة لهم ولأسرهم فهذه المادة بحاجة لإعادة تفعيل وتأكيد عليها على أرض الواقع وتوعية الأسرى المحربين بحقوقهم للمطالبة بها .
- هل إعفاء المرأة الأسيرة مما نصت عليه المادة 5 فقط إذا قضت ثلاثة سنوات أما أقل من ذلك لا حقوق لها يجب إعادة النظر في هذه المادة لتحصل كل امرأة تعرضت للأذى من الإحتلال الإسرائيلي على تعويض يناسب حالتها وظروفها وحجم الغتداء وطبيعته .

واقع المرأة الأسيرة

"على مدار سنوات الصراع الطويلة مع إسرائيل، دخلت السجون الإسرائيلية أكثر من 15.000 امرأة وشابة فلسطينية، ولم تميز إسرائيل بين كبيرة في السن أو قاصرة (أقل من 18 عاماً). وقد حدثت أكبر عملية اعتقال بحق النساء الفلسطينيات خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام 1987م؛ إذ وصل عدد حالات الاعتقال في صفوف النساء إلى 3000 أسيرة فلسطينية وخلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي اندلعت عام 2000م؛ وصل عدد حالات الاعتقال بحق النساء الفلسطينيات إلى ما يقارب 900 امرأة. ومنذ منتصف عام 2009م تراجع عدد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الإحتلال؛ إذ بلغ عددهن 36 أسيرة فلسطينية؛ بعد أن تم الإفراج عن 21 أسيرة فلسطينية، مقابل شريط فيديو سلمته حركة حماس لإسرائيل عن الجندي الإسرائيلي الأسير "جلعاد شاليط" يوم 2009/10/1م. واستقر هذا العدد خلال عام 2010م، ليعود من جديد إلى التراجع في أعقاب عملية تبادل الأسرى المبرمة بين المجموعات الأسرة للجندي الإسرائيلي "جلعاد شاليط" من جهة، والحكومة الإسرائيلية من جهة أخرى، والتي تمت في 18 تشرين الأول عام 2011م؛ حيث أسفرت عن إطلاق سراح 27 أسيرة فلسطينية، وبذلك تقلص عدد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الإحتلال الإسرائيلي إلى تسع أسيرات، لم تشملهن صفقة التبادل في المرحلة الأولى، سرعان ما ارتفع هذا العدد باعتقال خمس أسيرات أفرج عن ثلاث أسيرات منهن خلال فترة وجيزة، ليرتفع عدد الأسيرات إلى 11 أسيرة حتى تاريخ 23 كانون الأول 2011، وهو موعد إتمام المرحلة الثانية من

²³ قانون الأسرى المحربين رقم (19) لسنة 2004 / المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين

²⁴ قانون لدعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (14) لعام 2004 / المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين

صفقة التبادل، لتفرض سلطات الاحتلال عن ست أسيرات، وتبقي خمساً منهن رهن الاعتقال. وفي مطلع عام 2012 اعتقلت سلطات الاحتلال 22 امرأة فلسطينية، أفرج عن غالبتهن بعد أيام من اعتقالهن، كما أفرج عن بعض الأسيرات بعد إنهاء فترة الحكم، ليستقر العدد بتاريخ 17 نيسان 2012 على خمس أسيرات . وخلال العام 2012 وحتى 12 أيار 2013 ارتفع عدد الأسيرات ليصل 13 أسيرة منهن 7 أسيرات محكومات و 6 موقوفات يقبعن في سجن هشارون .²⁵ (وفاء للأبناء والمعلومات الفلسطينية)

- إن حجم التضحيات التي تقدمها المرأة الفلسطينية في النضال والكفاح لأجل القضية الفلسطينية لا يقدر بثمن ورغم أن القوانين أعطتها بعد المساهمات والإعاقات المادية والمعنوية إلا أنها ما زالت لم تنصف بحقها الحقيقي الذي يجب أن تحصل عليه تقديراً لإنجازاتها الوطنية الكبيرة خاصة إنها قدمت سنوات عديدة من عمرها داخل السجون ولم تحظى بفرصة الحياة الكريمة لذا يجب وضع قانون خاصة للمرأة الأسيرة ينظم لها الرعاية التي يجب أن تحصل عليها خاصة في مجال الدعم النفسي والأسري فكثير من الأسيرات يخرجن من الأسر يعانين من الألم النفسي والكبت و وغير ذلك مما يدعو لتوفير هذه الخدمات من خلال إعادة التأهيل النفسي والإجتماعي للأسيرات الفلسطينيات وتوفير كل ما يؤدي لتعويضها عن سنوات الإعتقال والحرمان .
- مواد القانون نصت على الحياة الكريمة للأسير المحرر له ولأسرته ولكن هل فعلا على أرض الواقع تحظى المرأة الأسيرة في ذلك سواء فترة مكثها في الأسر أم بعد الإفراج عنها وعودتها لأسرتها .
- كما أن التعليم المجاني مقتصر للمرأة المحررة من الأسر فقط على المؤسسات الحكومية والدورات الرسمية أما غير ذلك لا يمكن تعويضها وتوفير لها فلماذا لا تحصل الأسيرة المحررة على فرصة التعليم في أي جامعة أو مؤسسة ترغب بها تقديراً للتضحيات المبذولة منها .
- أرى أن النصوص يجذب أن تعدل وتضاف إليها ما ينصف المرأة بصورة أكبر خاصة في مجال التعليم والصحة والأمان الوظيفي والإجتماعي والنفسي لتضمن المرأة بعد تحررها فعلا الحياة الكريمة والمناسبة لتضحياتها إلى جانب الرجل الأسير .

المرأة والمشاركة و السياسة

القانون الأساسي نصت المادة رقم (9)²⁶ على أن تضمن المساواة لا تميز في الجنس بين إمراة و ورجل في الحقوق والحريات العامة . والمادة (26)²⁷ نصت على حق المشاركة السياسية للجميع والإندماج للأحزاب السياسية والتصويت والترشح للانتخابات وتقلد مناصب ووظائف عامة على قاعدة تكافؤ الفرص ومادة 87 نصت على تنظيم شؤون الخدمة المدنية والإرتقاء بالإدارة العامة

النظام الداخلي للمجلس التشريعي²⁸ تعامل مع بنود المواد القانونية لجميع الأعضاء بغض النظر عن كون العضو رجل أم امرأة فكل عضو برلمان له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات إلا أن المادة (49) المتعلقة بإختيار أعضاء اللجان ورئاسة اللجنة أو رئاسة البرلمان لم تذكر المرأة بإمكانها أن تتولى ذلك المنصب أم لا ، كما أن المرأة العضو في البرلمان كونها لديها ظروف خاصة أحيانا عن الرجل خاصة إذا كانت متزوجة أو صغيرة السن وتعرض للحمل ولإندماج لم يذكر هناك حقوق خاصة للمرأة أو أنها تأخذ نفس حقوق المرأة في قانون الخدمة المدنية العامة .

²⁵ موقع وكالة وفا للأبناء والمعلومات الفلسطينية <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3189>

²⁶ القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005 / المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين

²⁷ القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005 / المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين

²⁸ النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني / المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين

قانون الإنتخابات الفلسطيني 2005 مادة²⁹ (4) تمثيل المرأة يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية حدًا أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: أ- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، ب- الأربعة أسماء التي تلي ذلك، ج- كل خمسة أسماء تلي ذلك.

مادة (8) حق الانتخاب³⁰. 1. الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بعض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية. 2. يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

تحليل النصوص القانونية

- رغم أن القانون الأساسي كان واضحاً في عدم التمييز ضد المرأة وإعطائها الفرصة في العمل السياسي والمناصب العليا إلا أن تطبيق بنود القانون على الواقع تنافي نص وروح القانون .
- كما أن حق المشاركة السياسية والترشح للإنتخابات واحترام نتائجها وطء الفرص بالتكافؤ أيضاً على الواقع تعتبر قاصرة بحق المرأة الفلسطينية والواقع السياسي والتنافس الحزبي .
- إن تنظيم الخدمة المدنية في القطاع العام وضع من خلال قانون الخدمة المدنية العامة الذي راعى حق الموظفة كما هو حق الموظف ولكن نسبة النساء اللاتي حصلن على مناصب عليا قليلة جدا ولم تصل لمستوى الموظف الذي سيطر في أغلب المراكز عليها .
- النظام الداخلي للمجلس التشريعي رغم التعامل مع الأعضاء بشكل عام إلا أن المرأة لم تحصل على فرصة ترأس لجنة من لجان المجلس أو رئاسة المجلس أو نائب رئيس المجلس حتى الآن .
- قانون الغنتخابات يبيح أن يتم تعديل نسبة تمثيل المرأة سواء كانت ضمن قائمة أو غيرها حيث تعطي الفرصة لصناعة القرار إلى جانب الرجل والتفاعل في المجتمع .

واقع المشاركة السياسية للمرأة

- حسب تقرير موقع www.genderclearinghouse.org/Ar/upload/Assets/Documents، المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية .
- تبين أن " مشاركة المرأة الفلسطينية في العمل السياسي تبين أن المرأة شاركت بنسبة 7.5% في الهيئات القيادية في أعلى هيئة من هيئات منظمة التحرير الفلسطينية وهي مؤسسة المجلس الوطني الفلسطيني حيث بلغ عدد أعضائه 744 يوجد 56 عضو إمرأه، أما المجلس المركزي فعدد النساء 5 من أصل 124 عضواً وهو الهيئة الوسطى بين المجلس الوطني واللجنة التنفيذية أما اللجنة التنفيذية فلا وجود للنساء بها أما المجلس التشريعي ترشحت لعضويته 28 إمرأه من بين 672 مرشحاً و 5 نساء تمكن من الفوز في عضوية المجلس مقابل 83 رجلاً عضواً " ³¹.

" أما مشاركة المرأة في المفاوضات كانت مغيبه ، أما مشاركتها في طواقم الفنية الخاصة بمؤتمر مدريد للسلام فقد ضم 66 إمرأة من أصل 366 مشارك أما السلطة التنفيذية هناك إمرأتان برتبة وزير من أصل 24 وزيراً ، أما على صعيد تعيين نساء في المجالس البلدية والقروية ولجان المشاريع فقد بلغت 15 إمرأة من أصل 3055 بنسبة 0.5% في عام 1997 وارتفع العدد

²⁹ قانون الإنتخابات الفلسطينية لعام 2005

³⁰ قانون الإنتخابات الفلسطينية لعام 2005

³¹ www.genderclearinghouse.org/Ar/upload/Assets/Documents -

في نهاية عام 1999 إلى 40 امرأة من أصل 3680 أي حوالي 1% وارتفع العدد مرة أخرى عام 2000 إلى 63 امرأة مقابل 3597 رجلاً ، أما توزيع العضوات على المستوى الجغرافي فشمّل جميع محافظات الضفة الغربية باستثناء أريحا ولا يوجد أي عضوة في قطاع غزة، أما مشاركة النساء في السلطة القضائية يوجد 3 قاضيات من أصل 68 قاضياً حتى عام 1997 أي نسبة 4.4%، أما مشاركتها في مؤسسات المجتمع المدني فهي تتراوح بين (5- 25 %) في المراكز القيادية للأحزاب والفصائل الفلسطينية أما عضوية الإتحادات العمالية فتصل حتى 6.7% من الإدارة .³²

من الملاحظ من واقع ممارسة المرأة لدورها السياسي والقيادي وما نصت عليه القوانين وخاصة القانون الأساسي بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين وعدم التمييز والإرتقاء بالإدارة العامة أن هناك أبحاف بحق المرأة في تمثيل المناصب الإدارية والسياسة العليا حيث النسب قليلة جدا مقابل ما يحصل عليه الرجل من فرصة للتأثير وصناعة القرار ، لذا يجب العمل على تعزيز دور المرأة الريادي وعدم التقليل من مهاراتها وقدراتها الإدارية والقيادية والسياسية حيث أثبتت المرأة من خلال مشاركتها في كل الميادين الإجتماعية والنضالية أنها قادرة على صناعة القرار والتأثير في المجتمع وفرض رؤيتها إلى جانب الرجل من أجل بناء مجتمع فلسطيني أفضل .

كما أن قانون الإنتخابات الفلسطيني لم يعطي للمرأة أن تتمثل مقاعد كافية لحجم نسبتها العددية في المجتمع ومتطلباتها وحاجاتها حيث أن المرأة هي الأقدر على وضع الحلول المناسبة لكثير من القضايا الإجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها لذا من الواجب تعديل قانون الإنتخابات ليمسح للمرأة الحصول على مقاعد أو كوتا أكثر داخل البرلمان والهيئات المحلية وأن تجد الدعم الكافي من قبل الرجل في هذا التوجه حتى تقف إلى جواره في البناء والعطاء .

المرأة والطفل

القانون الأساسي مادة (29)³³ نصت على رعاية الأمومة والطفولة وحمايتهم ورعايتهم الشاملة كحق لهم وحماية الأطفال من الإيذاء والمعاملة القاسية والضرب من ذويهم وفصل الطفل عن البالغين ضد أي فعل سلبي والعمل على اصلاحه

قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 مادة (4)³⁴ الأخذ بعين الإعتبار مصلحة الطفل في جميع الإجراءات المتخذة من أي جهة أو هيئة إدارية وحاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع صحته وغير ذلك . ومادة (5 - 10) والداه الطفل من يتحملا مسؤولياتهم المشتركة في رعاية الطفل والعمل الوقائي داخل الأسرة لجميع الإجراءات التي تحفظ للأسرة والعائلة دورها والمسؤولية للوالدين أو من يقوم مقامهما في الرعاية لضمان نموه وتطوره الطبيعي على الوجه الأكمل ، ومادة (11) حق الطفل في الحياة وفي الأمان على نفسه والتطور والنمو والرعاية ومادة (19) حق الطفل في العيش بكنف أسرة متماسكة ومتضامنة ووضع الوسائل المناسبة لضمان إلتزام والدي الطفل بتحمل المسؤوليات في تربية الطفل ورعايته ومادة (20) حق الطفل في معرفة والديه وعدم إنتسابه لغير والديه ومادة (21) حق الطفل المنفصل والداه أن يبقى علي إتصال بكل منهما وبصورة منتظمة ، ومادة (24) إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للتأكد من خلو الزوجين من أمراض تؤثر على صحة نسلهما

الحق في الحماية مادة (42) حمايته من كل أشكال الإساءة والتقصير والإهمال والتشرد ومادة (48) يسلم الطفل لمن يقوم برعايته وتتوفر فيه ضمانات أخلاقية لذلك

³² www.genderclearinghouse.org/Ar/upload/Assets/Documents

³³ القانون الأساسي الفلسطيني 2005 / المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين

³⁴ قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 / المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين

قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999م مادة (2)³⁵ نصت على أن للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته ولا يجوز أن تكون الإعاقة سببا لعدم تمكن المعاق بالحصول على تلك الحقوق

واقع الطفل

بلغ عدد الأطفال في فلسطين عام 2013 (2.04) مليون طفل تحت سن 18 عاماً³⁶

الصحة

أشارت البيانات ان 1.5% من الأطفال هم من ذوي الإعاقة في فلسطين للعام 2011، أما بالنسبة لتوزيع الإعاقة حسب الجنس هناك 1.8% من الأطفال الذكور هم ذوي إعاقة مقابل 1.3% من الإناث. وأظهرت البيانات ان السبب الرئيس لحدوث الإعاقة بين الأطفال كان الأسباب الخلقية 29.6%، تليها الأسباب المرضية 24.0% في العام 2011³⁷.

التعليم

بلغت نسبة الرسوب في مرحلة التعليم الأساسي في العام الدراسي 2010/2011 في فلسطين 2.8% للذكور و2.6% للإناث. أما في مرحلة التعليم الثانوي فبلغت نسبة الرسوب 2.4% للذكور و2.1% للإناث في نفس العام الدراسي. بلغت نسبة التسرب في مرحلة التعليم الأساسي في العام الدراسي 2010/2011 في فلسطين 1.3% للذكور و0.6% للإناث. أما في المرحلة الثانوية فكانت 3.2% للذكور و3.3% للإناث³⁸.

الحماية خاصة

4.1% من إجمالي عدد الأطفال في الفئة العمرية 10-17 سنة هم أطفال عاملين سواء بأجر أو بدون أجر عام 2012، وأن نسبة الأطفال الذكور المنخرطين في العمل هي الأعلى 7.5% مقارنة بالأطفال الإناث؛ 0.6% وبلغت نسبة الأطفال 10-17 سنة الملتحقين بالمدرسة والمنخرطين أيضاً في عمالة الأطفال 2.2%، وبلغت 4.0% بين الأطفال الذكور مقابل 0.5% بين الإناث³⁹.

العنف

حوالي 3% من الأطفال الذكور 12-17 سنة تعرضوا لعنف جسدي من قبل الاحتلال والمستوطنين خلال فترة 12 شهراً التي سبقت تموز/2011، وبلغت هذه النسبة 0.4% بين الطفلات الإناث 12-17 سنة، 07% في الضفة الغربية ولم تتعرض الطفلات الإناث في قطاع غزة إلى عنف جسدي من قبل الاحتلال نظراً لعدم الاحتكاك المباشر مع قوات الاحتلال هناك . حوالي 6% من الأطفال الذكور 12-17 سنة تعرضوا لعنف نفسي من قبل الاحتلال والمستوطنين خلال فترة 12 شهراً التي سبقت تموز/2011. وبلغت هذه النسبة 1.2% بين الإناث 12-17 سنة . 20.7% من الأسر الفلسطينية فقراء خلال العام 2011، بواقع 22.7% بين الأسر التي يوجد لديها أطفال مقابل 13.2% للأسر التي ليس لديها أطفال⁴⁰.

³⁵ قانون حقوق المعوقين رقم (4) لعام 1999/ المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين

³⁶ - سلسلة إحصاء الطفل (15) ، أطفال فلسطين-قضايا وإحصاءات، التقرير السنوي 2012

³⁷ سلسلة إحصاء الطفل رقم (15) لاطفال فلسطين- قضايا وإحصاءات - التقرير السنوي لعام 2012

³⁸ سلسلة إحصاء الطفل رقم (15) لاطفال فلسطين- قضايا وإحصاءات - التقرير السنوي لعام 2012

³⁹ سلسلة إحصاء الطفل رقم (15) لاطفال فلسطين- قضايا وإحصاءات - التقرير السنوي لعام 2012

⁴⁰ سلسلة إحصاء الطفل رقم (15) لاطفال فلسطين- قضايا وإحصاءات - التقرير السنوي لعام 2012

السنة	كانون ثاني	شباط	أذار	نيسان	أيار	حزيران
2011	222	221	226	220	211	209
2012	170	187	206	220	234	221
2013	223	236	238	238	223	193

- يلاحظ من واقع الطفل الفلسطيني الإحصائي أن الطفل يعاني من القصور في توفير الرعاية والحماية الكافية له وخاصة بما يتعلق بالعمالة والعنف حيث ارتفعت النسبة الإحصائية لها مما يدل على وجود خلل إجتماعي إما بسبب تفكك الأسرة أو الفقر والحاجة أو التخلف و فقدان الوعي الثقافي أو البيئة غير مناسبة، كما ان الطفل الفلسطيني يفقد للحماية الكافية من عدوان الإحتلال الإسرائيلي حيث يتعرض للعنف الجسدي والنفسي والإعتقال دون مراعاة للقوانين الدولية التي تحرم إعتقال الأطفال وفي الغالب يكون الإعتداء عليهم دون ذنب فقط لكونهم أطفال فلسطينيين .
- للقوانين الفلسطينية التي نصت على رعاية الطفل وحماية قد وفرت له جوانب الحياة الأساسية من صحة وتعليم ولكن بقيت قاصرة عن توفير الرعاية الشاملة للطفل وتوفير كافة الإحتياجات التي تضمن الحياة الكريمة والسوية له لذا يجب أن يشمل قانون الطفل الفلسطيني على البنود التي تحمي الطفل وتجبر المسؤولين على تطبيق بنود القانون وليس فقط يبقى مجرد أوراق مصفوفة دون مراعاة لأي بنود على الواقع الحياتي للطفل خاصة بما يتعلق بالعمالة حيث هناك إستغلال كبير للطفل في العمل دون رقابة على المسؤولين وهناك عنف أسري ولا يوجد في الواقع أي حماية للطفل ، كما أن نسبة التسرب للأطفال يجب أن تكون (0) حتى يحظى كل طفل بفرصة التعليم الأساسي والثانوي ولعل سبب تلك النسب من التسرب التفكك الأسري وعدم إهتمام الأهل وتقصير من المدرسة التي لا تتابع حالة الطفل .
- أما بالنسبة لقانون المعاقين فقط ضمن الحماية الكاملة لحقوق المعاق ولكنه لم يفصل حقوق الطفل المعاق حيث نصت جميع البنود في القانون على حقوق المعاق الذي تخفى مرحلة الطفولة المبكرة لكن لم توضع بنود واضحة تعالج حاجات الطفل المعاق عند الولادة ومساعدة الأسرة التي تملك معاق أو أكثر وتوفير الإحتياجات اللازمة لعملية التربية وتوفير المؤسسات الرعاية للمعاقين في المراحل المبكرة للنمو .

المرأة والأحوال الشخصية

القانون الأساسي

- نصت المادة (101)⁴² على المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية حسب القانون

بما أن مصدر قانون الأحوال الشخصية هو الشريعة الإسلامية فقد إقتضى أن تتولى قضاياها المحاكم الشرعية التي يقضي بها القاضي الشرعي ولكن الإشكال هنا عندما يكون القاضي الشرعي فقط ذو معرفة في العلم الشرعي ولا يملك معرفة بعلم القانون فهنا يمكن أن يحدث بعض الإشكاليات في التعامل مع القضايا .

لذا يجب أن يعدل القانون ليكون القاضي حاصلًا على شهادة في علم فقه الشريعة والدين وعلم القانون حتى يتمكن من معرفة كافة الإجراءات اللازمة في قضايا الأحوال الشخصية للمواطنين

قوانين الأحوال الشخصية

سلسلة إحصاء الطفل رقم (15) لاطفال فلسطين- قضايا وإحصاءات – التقرير السنوي لعام 2012/ مركز الإحصاء الفلسطيني / فلسطين⁴¹
القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005 / المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين⁴²

أهلية الزواج

- قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976⁴³ المعمول به في الضفة الغربية مادة (5) يشترط في اهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يكون كل منهما قد اتم الثامنة عشرة سنة شمسية الا انه يجوز للقاضي ان يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن اذا كان قد اكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية.
- قانون حقوق العائلة 1954 المعمول به في قطاع غزة⁴⁴ المادة (5) يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر. وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر
- قانون حقوق العائلة 1954⁴⁵ المادة 6 الإذن للمراهق بالزواج إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ للقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة. والمادة 7 الإذن للمراهقة بالزواج إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ للقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة وليها أن بذلك. والمادة 8 حظر تزويج الصغيرين لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها.
- إن النمو الجسدي والعقلي والنفسي للطفل لا يكتمل إلا بعد سن 18 سنة وهذا ما أثبتته علم التربية والنفس حيث يبقى المراهق يعاني من عدم الإنسجام والتوازن وخاصة بين النفس والجسد إلا بعد إنتهاء مرحلة المراهقة وإكتمال النمو، كما أن طبيعة الحياة في الوقت الحاضر التي أصبحت أكثر تعقيدا وترفيهاً ولا تعطي الطفل فرصة كبيرة في تحمل المسؤولية كما كان في الأجيال السابقة لا تؤهل كثير من اليافعين بتحمل مسؤولية الزواج، كما أن تعقد الحياة ومطالباتها تبقى إحدى المعوقات على قدرة من يتزوج بهذا السن من تشكيل الأسرة، كما أن جميع القوانين والمواثيق الدولية والمحلية أكدت أن سن الطفولة ينتهي بعد 18 سنة .
- لذا الحرص على أن لا يزوج من هم دون سن الثامنة عشرة إلا إذا اقتضت ضرورة كبرى وهناك ضرر كبير يقدره القاضي سبق على من هم دون هذا السن .
- كما أن أهلية الذكر والأنثى للزواج يجب أن لا تتحدد بالسن فقط بل يجب أن توضع معايير أخرى للأهلية فكم من أشخاص بلغوا فوق سن 18 سنة ولم ينجحوا في إدارة زواجهم لذا أقترح أن تشكل مؤسسة أو دائرة تقدم دورات وخدمات توعوية وتأهيلية للمقبلين على الزواج وأن يحصل المتخرج منها على شهادة تأهيل للزواج، وأن يتم دمج المناهج التعليم حول أهمية الأسرة خاصة في المرحلة الثانوية والجامعية حتى يتمكن الشباب من معرفة أهمية بناء الأسرة في المجتمع .

التعدد للزوجات

- قانون الأحوال الشخصية 1976 المادة (6) الزواج المكرر شروط التعدد (قدرة مالية ومهر ونفقة)
- قانون العائلة لسنة 1954 المادة 24 شروط عدم الزواج من أخرى إذا اشترطت المخطوبة على خاطبها أن لا يتزوج عليها وإذا تزوج كانت هي أو ضررتها طالقاً صح العقد وكان الشرط معتبراً فتطلق المرأة المشروط طلاقها.
- المادة 42 العدل والمساواة بين الزوجات على الرجل الذي له أكثر من زوجة واحدة أن يعدل ويساوي بينهم.

رغم أن القاضي في المحاكم الشرعية اليوم يشترط معرفة الزوج الاولي لحدوث زواج التعدد إلا أن ذلك لا يكفي وذلك نتيجة لحجم العواقب السلبية والإجتماعية التي تعود على الأطراف المتضررة من حالة تعدد الزوج للزوجات في الواقع الإجتماعي،

⁴³ قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية

⁴⁴ قانون حقوق العائلة لعام 1954 المعمول به في قطاع غزة

⁴⁵ قانون حقوق العائلة لعام 1954 المعمول به في قطاع غزة

لذا يقترح أن يتم تقييد وتنظيم هذا البند بمعايير أخرى يشترط فيها عدم تقصير الزوج مع الأبناء والزوجة الأولى أو غيرها، والمساواة في كل شيء وخاصة تربية الأبناء وأن يحاسب الزوج في حالة ظهر التقصير والضرر منه إتجاه أي طرف من الأطراف وذلك ليكون رادع لعدم إستغلال هذا الحق الشرعي بصورة غير منصفة للنساء والأبناء .

كما أن المادة 42 من قانون العائلة المصري أكد على المساواة والعدل بين الزوجات وهذا ينسجم ما أكد عليه القانون الأساسي بحقوق المساواة والحياة الكريمة والعدالة لكل مواطن فلسطيني .

زواج المعتوه⁴⁶

- قانون الأحوال الشخصية (76) المادة (8) للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له.
- قانون العائلة (54) المادة (10) نكاح المجنون أو المجنونة لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة ما لم يكن ثمة ضرورة فإذا وجدت ضرورة لذلك يعقد نكاحهما من قبل وليهما.
- قانون العائلة (54) المادة (88) جنون الزوج إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة القاضي طالبة تفريقها يؤجل القاضي التفريق لمدة سنة . فإذا لم تزل الجننة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم القاضي بالتفريق.
- قانون الأحوال الشخصية (76)⁴⁷ المادة (88) بطلان الطلاق لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم ولا المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وله أو غيرهما فلا يدرى ما يقول.

أليس هناك تناقض ما بين مادة (8) والمادة (88) وغيرها من المواد التي تبين أهمية الكفاءة والأهلية للزواج فكيف يسمح القاضي بتزويج رجل به جننة وعته إلى امرأة عاقلة ألا يخشى من أن يعود ذلك عليها بالضرر الكبير وخاصة النواحي النفسية والاجتماعية وكذلك إن أنجبت أطفال ماذا سيكون مصيره في ظل أسرة يعاني الأب فيها من أمراض جنونية ، وأين المراعاة للعوامل الوراثية والجينات إن ينتقل الجنون للأبناء بعد ذلك .

كما أن المادة (88) من قانون العائلة أعطى حق للمرأة أن تطلق زوجها إن ثبت الحنون والعته به فكيف تأتي هذه المادة (8) (لتعطي حق لإنسان لا يعقل ولا يميز وغير سوي من الناحية النفسية والعقلية ليكون أسرة وينجب أطفال أليس هذا يحدث خلل إجتماعي .

كما أنه كيف يستطيع أن يقدر القاضي المصلحة المقضية بزواج المجنون إن كان أطباء النفس قد قرروا حنونه وعدم أهليته العقلية وما حدود تلك المصلحة ؟ وهل هي أهم من مصلحة الإستقرار الأسري وحق المرأة في الزواج من رجل عاقل سوي ؟ فكيف لو كانت المرأة هي المجنونة هل الرجل على الإستعداد بالزواج منها أم هذا فقط ينطبق على الرجل ؟.

كما أن القانون نفسه نص على بطلان وقوع طلاق السكران والمدهوش والمعتوه وغيرهم فكيف إذا بالمجنون يقدر له حق الزواج ولا يقدر له حق الطلاق أليس هذا تناقض في مواد القانون والواقع .

أرجوا أن يتم الرجوع لهذه المادة وإلغائها من القانون لأنها لا تنصف حق المرأة وكرامتها بالحياة العادلة .

⁴⁶ قانون العائلة لعام 54 المعمول به في قطاع غزة

⁴⁷ قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية

حقوق الزوجية

نفقة الزوجة 48

- قانون الأحوال الشخصية (76) المادة (35) حق المهر والنفقة والميراث للمرأة و المادة (36) المسكن توفير البيئة المناسبة واحتوائه على الوازم الشرعية و المادة (37) وجوب الإقامة في سكن الزوج على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة. و المادة (38) انفراد الزوجة في المسكن ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاه زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإتفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاه زوجها. المادة (39) المعاشرة بالمعروف على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة. و المادة (40) منع إسكان الضرائر في دار واحدة على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهما في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن.

- قانون العائلة (56) المادة 38⁴⁹ حق الزوجة في المهر والنفقة والتوارث يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقداً صحيحاً ويثبت بينهما حق التوارث. و المادة 39 إلزام الزوج بتهينة المسكن الشرعي يجبر الزوج على تهينة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره. و المادة 40 إجبار الزوجة على الإقامة في مسكن زوجها تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد السفر إلى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع. وعلى الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة. و المادة 41 تسكين الأقارب في مسكن الزوجية ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه بدون رضاه زوجته في المسكن الذي هيأه لها إلا ولده غير المميز كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضاه زوجها

إذا كان القانون الأساسي ضمن حق الحياة الكريمة والمساواة لحياة الفرد في المجتمع الفلسطيني وجاءت قوانين الأحوال الشخصية تؤكد على حق المرأة في الحصول على حقوقها المشروعة في علاقتها الزوجية ومن أهمها حصولها على النفقة الواجبة وتأمين المسكن والملبس وتمتعها بالحياة المستقلة في بيت الزوجية ومعاشرتها من زوجها بالمعروف والإحسان وعدم إشراك الزوجة بالسكن مع إحدى الزوجات الأخريات إن وجد التعدد وتمتعها بالمهر والميراث المشروع واستقلاليتها في هذا الحق دون مشاركة الزوج إلا برضاها ، كما يجب عليها حق الطاعة في حالة أن نالت حقها المشروع من المهر وغيره أو وضعت شروط في العقد ألزمت الزوج عدم إجبارها على شيء لا ترغب به فيجوز لها الخروج عن الطاعة هنا فلا تسقط نفقتها إلا إذا امتنعت عن الطاعة بعد أن نالت كافة الحقوق المشروعة لها ولم يعد لها دليل ولا حجة لعدم الطاعة .

إن مواد القوانين هذه أنصفت المرأة بشكل جيد ولكن على أرض الواقع هناك تناقض خاصة في مسألة حق المرأة في الحصول على الميراث والنفقة والمسكن وإجبار المرأة على الطاعة رغم مخالفة شروط العقد أو عدم قيامه بالنفقة عليها وغير ذلك ولا يوجد هناك محاسبة ومحاكم عادلة تعجل للمرأة الحصول على حقها وتطبيق العدالة المطلوبة والمساواة مع الرجل في هذه الحقوق فالعلاقة الزوجية عبارة عن شراكة لكل من الزوجين حقوق وواجبات يجب عليهما الإلتزام بها وإلا سقط حق كل منهما على الآخر في حالة عدم الإلتزام بما عليه .

يجب أن تعدل نصوص المواد لتوضع عقوبات رادعه وخاصة في مسألة الميراث وحق المرأة به وعدم تأخير ذلك الحق لها .

قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية⁴⁸

قانون العائلة لعام 54 المعمول به في قطاع غزة⁴⁹

تقييد النفقة للزوجة 50

قانون الأحوال الشخصية (76) المادة 68 تقييد النفقة : تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين:- ان يكون العمل مشروعاً. وموافقة الزوج على العمل صراحة او دلالة ، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته الا لسبب مشروع ودون ان يلحق بها ضرراً.

عدم سقوط النفقة

قانون العائلة (54) المادة 65 عدم سقوط النفقة بالطلاق أو الوفاة المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء أو الرضاء لا يسقط بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين .أما المقدار الذي لم يستدان بأمر القاضي فيسقط بالنشوز.

من أحكام الطلاق

قانون الأحوال الشخصية 1976 المادة 83 أهلية الزوج للطلاق يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً . والمادة 84 محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح.

قانون العائلة 1954 المادة 67⁵¹ أهلية الزوج للطلاق يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً. المادة 68 محل الطلاق هو المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة وأما الزوجة التي فسخ نكاحها فليست محلاً.

إن المولد القانونية تعطي الزوج فقط حق الأهلية للطلاق ولا تعطي لحالات إستثنائية أي نص قانوني للمرأة أن تكون أهلاً لتطبيق زوجها .

الخلع 52

قانون الأحوال الشخصية 1976 (المادة 106 عند عدم التسمية في المخالعة إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أدائه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية. والمادة 109 رجوع الزوج على الزوجية ببدل الخلع إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجره إرضاع الولد أو حضائته أو اشترط إمسائها له بلا أجره مدة أو إنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل أجره إرضاع الولد وحضائته ونفقاته عن المدة الباقية. أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت. والمادة 110 الأم المخالعة إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجب الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم.

المخالعة على المال في حالة المرأة هي التي طلبت حكم المخالعة للطلاق يحصل الزوج على كافة حقوقه المالية حتى أنه في كثير من القضايا يبالغ فيما يطلب ويحاسب المرأة عليه أما عندما يكون الرجل هو الذي طلب المخالعة فإنه لا يقدم لها إلا المهر وبعض المصروفات وفي بعض الأحيان لا يقدم لها شيئاً ويتركها معلقة لحين أن تطلب هي الطلاق وتدفع له المال رغم أنه هو الذي لا يريد لها وتركها .

في حالة أن المرأة هي المخالعة للرجل ووقع عليها حضائته الولد وتم إعفاء الزوج من أجره الرضاعة أو حضائته ثم تزوجت المرأة أو تركت الولد أو ماتت يقع على الزوج أن تدفع للزوجة بما يعادل أجره الرضاعة والحضائته والنفقة للمدة المتبقية، إن هذا البند فيه إجحاف بحق المرأة المطلقة التي خسرت بيتها وزوجها وتحملت عبء مصاريف الولد ثم عندما ماتت أو تزوجت

⁵⁰ قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية

⁵¹ قانون العائلة لعام 1954 المعمول به في قطاع غزة

⁵² قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية

يجب عليها أن تكمل مصاريف النفقة للولد وتدفعها للزوج ، وكذلك في حالة كون الأم المخالعة معسرة ولا تتمكن من أن تنفق على الولد ينفق الأب وتبقى دين عليها تدفعه للأب عند القدرة .

إن هذه المواد يجب إعادة النظر فيها وتعديلها بحق المرأة المخالعة للزوج ومن الواجب أن لا تتحمل المرأة أية نفقة على الولد بعد الطلاق بغض النظر عن نوعية الطلاق ويبقى مسؤولية الغنفاق على الزوج حتى يبقى مساهما في تربية الأبناء ومتحملا لسنولية الأبوة ، كما أن غالبا ما يستغل الأزواج هذه الحقوق لهم فيعلقوا زوجاتهم دون طلاق للضغط عليها لتطلب هي الطلاق وتقوم بالدفع له كافة المصاريف وزيادة حتى تتخلص من زوجها وهذا ما يحدث على أرض الواقع داخل المجتمع .

كما أن مسألة المخالعة لم تعالج في قانون العائلة المصري لعام 1954 المعمول به في غزة مما يعني أن نظام الخلع لا يطبق في قطاع غزة أم هناك مواد أخرى يتم الإحتكام عليها في قضايا المخالعة .

من أحكام التفريق بين الزوجين⁵³

قانون الأحوال الشخصية 1976 المادة 113 العلة المجيزة لطلب فسخ الزواج للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالحب والعدة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن.

قانون العائلة رقم 1954 المادة 84⁵⁴ حالات لجوء الزوجة للقاضي لطلب الطلاق المرأة الخالية من كل عيب يحول دون الدخول إذا اطلعت على أن في زوجها علة تحول دون الدخول لها أن تراجع القاضي وتطلب تفريقها من ذلك الزوج . أما طلب المرأة التي فيها عيب من هذه العيوب فلا يسمع . وكذلك ليس للزوجة التي دخل بها حق الخيار بسبب العيب الحادث من هذا القبيل

قانون الأحوال الشخصية 1976 مادة (115) في حالة وجود عيب في الزوج بعد الزواج وكان متعلقا في قدرته على إتيان زوجته ييج عليها أن تأتي بإثبات طبي أنها ليست ثيبا وما زالت بكرا بعد أن يكون أعطي القاضي الزوج فترة زمنية لإحتمالية إزالة العيب .

يجب حماية المرأة من لجوء الزوج لبعض الأساليب الشاذة في فض بكاره الزوج لإثبات أنه يملك القدرة على إتيان زوجته مما يحول دون إنصافها وقدرتها على الخلاص منه وهذا يقع في المجتمع ولا يمكن التغاضي عنه .

طلاق التعسف⁵⁵

قانون الأحوال الشخصية 1976 المادة 134 طلاق التعسف موجب للتعويض على المطلقة إذا طلق الزوج زوجته تعسفا كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسرا ويسرا ويدفع جملة إذا كان الزوج موسرا واقساطا إذا كان معسرا ، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الأخرى.

إن القانون أنصف المرأة التي تعسف عليها زوجها بالطلاق حيث أوجب لها حق الحصول على التعويض المادي مع مراعاة حالة الزوج بالعسر أو اليسر ولكن لم يضع لها حق التعويض النفسي والمعنوي والإجتماعي الذي يكون شديد الأثر عليها في كثير من القضايا وخاصة أنها طلقت دون سبب منها أو بعد سنوات طويلة من المعاشرة للزوج ألا يحق لها تعويض عن ذلك الضرر النفسي والإجتماعي من قبل الزوج إضافة لتعويضها الذي أقره القانون .

⁵³ قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعمول في في الضفة الغربية

⁵⁴ قانون العائلة المعمول لعام 1954 المعمول به في قطاع غزة

⁵⁵ قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية

قانون الأحوال الشخصية 1976 المادة 150 إلزام الأم بإرضاع ولدها وتتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها. والمادة 151 استتجار الأب لمرضعة وإذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها. والمادة 152 استحقاق الأم لأجرة الرضاع لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها. والمادة 153 حق الأم بإرضاع الطفل الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجرة أكثر ففي هذه الحالة لا يضر المكلف بالنفقة وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك.

يجب العمل على أن لا يرضع الطفل أية امرأة أخرى غير أمه الحقيقية إلا إذا انتفى وجودها بالموت أو الغياب ، ويجب أن يدفع لها ما أقره الشرع من أجرة المال التي تقدر بقدرها على رضاعها لطفلها وغن تنازلت عن ذلك فلها الحق بالإكرام من زوجها والإحسان إليها .

لم يعالج قانون العائلة 1954 في قطاع غزة بمواد قانونية أية أحكام تتعلق بالرضاعة والأبناء وحقوق المرأة ما بعد الطلاق مما يجعله قاصرا على التطبيق للمجتمع الفلسطيني ويتناقض مع قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية .

حضانة الأبناء⁵⁷

قانون الأحوال الشخصية 1976 المادة 160 عدم استحقاق الأم لأجرة لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي. والمادة 161 انتهاء حضانة غير الأم تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة .

إذا كانت الزوجية قائمة لا تستحق الأم حق أجرة الحضانة وكذلك في الطلاق الرجعي لماذا وهي تؤدي نفس الدور وتبذل الجهد الكبير في التربية ألا تستحق بعض من النفقة المادية التي ترفع من طاقتها ومعنوياتها من قبل زوجها وإكرامه لها وخاصة غن كان الزوج موسر الحال .

كما أن إنتهاء حضانة غير الأم من النساء للصغير عند سن التاسعة للولد والحادية عشر للبنات هذا يعرض الطفل للخطر الإجتماعي حيث أن هذا السن يطون الطفل ما زال صغيرا وغير مدرك لما يحدث حوله ويمكن أن يعرضه للإضطرابات نتيجة التنقلات في الحضانة وخاصة في ظل وجود أسرة غير متفقة ولا مستقرة لذا يجب تعديل السنة لمرحلة عمرية أكبر يكون الطفل نضج ولديه قدرة على الاستيعاب لما يحدث لحياته .

يجب أن توضع النصوص القانونية في حضانة الأبناء بما يتماشى بشكل كبير مع مصلحة الطفل وصحة نموه النفسي والإجتماعي والعقلي حتى لا يتأثر سلوكه وبناء شخصيته مستقبلا ويعود ذلك بضرر على المجتمع حتى لو كان هناك خسارة لبعض حقوق الزوجين فما دامت مصلحة الطفل هي الأولى وفوق كل شيء .

رؤية الصغير⁵⁸

المادة 163 أ- يتساوى حق الام وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضنته. ب- عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للام والولي مرة كل اسبوع وللجدات مرة في الشهر ولباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة. ج- للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير اذا لم يتفق الطرفان على ذلك.

قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية⁵⁶

قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية⁵⁷

قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية⁵⁸

من أكثر القضايا تعقيدا وتأثيرا على نفسية الطفل هي رؤيته للمشاحنات بين الوالدين على رؤيته بعد أن تم التفريق بينهما وإبعاده عنهما ومكثه في حضانه غيرهما لذا يجب الحرص هنا على نفسية الطفل وعدم تعريضه لما يزيد من مشكلاته الذاتية ومن الأفضل وضع دار خاصة يكون مجهزاً بصورة حديثة وراقية بكافة الحاجات المنزلية بوضع فيها الأبناء قبل يوم من إتيان والديه لمشاهدته ويستقبل والديه فيهما مع من يحضنه ويكون مسؤولاً عنه حتى يعيش الطفل في ظروف طبيعية قريبة من الجو العائلي ولا يكون ضحية الخلافات الزوجية .

إمساك الصغير⁵⁹

المادة 164 لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر. والمادة 165 الأنتى البكر أ- للولي المحرم أن يضم إليه الأنتى البكر إذا كانت دون الأربعين من العمر والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها لم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها. ب- إذا تمردت الأنتى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة عليه.

لماذا لا يعطي حق الخيار للأبناء في من يقوم على ولايتهم ورعايتهم من الوالدين ؟ ولماذا يحرم الولد أو البنت من حق النفقة من الوالد إن رفض الإنضمام لولايته؟ ولماذا يمنع السفر بالصغير من قبل حاضنه إن كان تحت رعايته وولايته؟ أرى أن يتم النظر في هذه المواد والعمل على تعديلها بما يعطي حق الكرامة للأبناء ويعزز حرية الإختيار والرأي كما نص عليه القانون الأساسي .

أحكام الميراث⁶⁰

قانون الأحوال الشخصية المواد من (180 – 182)

عالجت أحكام الميراث وحق المرأة به كما أقره الدين الإسلامي الحنيف ورغم عدالة النصوص الإلهية في أحكام الميراث إلا أنها على أرض الواقع لا يؤخذ بها في كثير من الأسر مما يوقع الكثير من الظلم على المرأة وحرمانها من حقوقها المشروعة .

واقع المرأة في الأحوال الشخصية / حسب الإحصاء الفلسطيني لعام 2012

عقود الزواج المسجلة في فلسطين حسب عمر الزوج والزوجة من سن 14-19⁶¹

عمر الزوج	عمر الزوجة									المجموع
	14	19-15	24-20	29-25	34-30	39-35	44-40	49-45	+50	
14	3	3	2	0	0	0	0	0	0	8
15-19	211	2,374	278	14	2	1	0	0	0	2,880

⁵⁹ قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية

⁶⁰ قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية

⁶¹ الكتاب السنوي للإحصاء الفلسطيني لعام 2012 / مركز الإحصاء الفلسطيني / فلسطين

عقود الزواج ووقوعات الطلاق المسجلة في فلسطين 2012⁶²

	عقود الزواج	وقوعات الطلاق
المجموع	40,292	6,574

يلاحظ من الإحصاءات في جدول رقم (1) أن معدل عمر الزواج الاكثر في فلسطين يقع ما بين سن (15-19) سنة ثم يليه السن ما بين (20-24) سنة ثم (14) سنة وأقل نسبة ما بين (25-29) سنة وهذا مؤشر أن المجتمع الفلسطيني يقبل على الزواج بسن مبكرة وفي أغلبها تكون في مرحلة الطفولة حسب تصنيف القانون الذي جعل مرحلة الطفولة حتى سن (18) سنة وكذلك قانون الأحوال الشخصية الذي جعل سن الزواج بعد 18 سنة ولكن في الواقع لا يؤخذ بهذه النصوص القانونية لذا تقع عواقب ذلك على المجتمع بزيادة عدد الطلاق حيث بلغت وقوعات الطلاق عام 2012 ما مجموعه (6574) حالة مقابل (40,292) حالة زواج في كافة محافظات فلسطين ، فوجود هذا العدد من الطلاقات كل عام يعود على المجتمع بزيادة في المشكلات الإجتماعية والتربوية وتفكك المجتمع وخاصة أن أغلب الأسرة التي تقع فيها الطلاق تكون الأزواج ما زالوا صغار السن والأخطر من ذلك ما يقع على الأبناء من تشتت وحرمان من الإستقرار الأسري والتربية السوية والعيش في دوامة الخلافات التي لا يعلم متى تنتهي دورتها في المحاكم الشرعية .

لذا يجب التأكيد على أن يتم عقد الزواج لما هم فوق سن 18 عام من الذكر والأنثى إلا في حالات يقدرها القاضي للمصلحة إن وجدت وكذلك أن يتم عقد دورات وإرشادات للمقبلين على الزواج والحصول على شهادة تأهيل وصلاحية للزواج من قبل الجنسين حتى يتم الحد من حدوث الطلاق داخل المجتمع الفلسطيني .

المرأة والعقوبات

المرأة وعقوبات الزواج⁶³

قانون العقوبات 1936 المادة 156 (1) كل من كان متزوجاً من بنت لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها : وواقعها موافقة الأزواج، أوحاول تسهيل هذه الموافقة بأية أداة أو وسيلة مادية أخرى: يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين .

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الأردني⁶⁴ معمول به في الضفة الغربية المادة (17)- في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة (الإعدام) حاملاً، يبذل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، و المادة 27 - إذا كان

⁶² الإحصاء الفلسطيني لعام 2012/ مركز الإحصاء الفلسطيني / فلسطين

⁶³ قانون العقوبات لعام 1936 المعمول به في قطاع غزة

المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين زوجين قبل وقوع الجرم فيجوز للمحكمة بناءً على طلبهما والسبب مبرراً تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي على ان يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة .

قانون العقوبات 1960 المادة (280) كل شخص ذكراً كان أو أنثى ، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد حياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً أو يمكن فسخه أو لم يمكن ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات إلا اذا ثبت: أ- أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص ، أو ب- أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي - تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة. ويعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

قانون العقوبات 1936 المادة 181 تعدد الأزواج كل شخص، ذكراً كان أو أنثى، تزوج أثناء وجود زوجه على قيد الحياة، في أي حال من الأحوال التي يعتبر فيها زواجه هذا باطلاً بسبب وقوعه أثناء وجود زوجه على قيد الحياة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وتعرف هذه الجناية بجناية "تعدد الأزواج": ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاع المتهم في القضايا التي تنطبق على هذه المادة دفاعاً مقبولاً إذا أثبت: بأن الزواج السابق قد أعلن فسخه من قبل محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص، أو بأن الزوج السابق أو الزوجة السابقة، حسب مقتضى الحال، قد غاب أو غابت مدة سبع سنوات غيبة مدة سبع سنوات غيبة منقطعة قبل عقد الزواج الثاني دون أن يعلم أو يرد عنه أو عنها أي نبالاً يؤيد بأنه أو بأنها على قيد الحياة أثناء تلك المدة، (أو ج) بأن قانون الأحوال الشخصية الذي يسري على الزواج في تاريخ الزواج السابق وفي تاريخ الزواج التالي يبيح له الزواج من أكثر من زوجة واحدة.

قانون العقوبات 1936 المادة 180 إيهام المرأة بالزواج كل من حمل قصداً وبطريق الخداع امرأة ليست متزوجة منه بصورة شرعية على الاعتقاد بأنها كذلك، وعلى معاشرته ومواصلته مواصلة الأزواج بناءً على ذلك الاعتقاد، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

قانون العقوبات 1936 المادة 182 اجراء مراسيم الزواج غير المشروع كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع القانون الذي ينطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو زوج فتاة، أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة، لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في اجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو زوج فتاة، أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة، لم تتم السنة الثامنة عشرة من العمر أو ساعد في اجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن والدي تلك الفتاة أو أولياءها قد وافقوا على ذلك الزواج: يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

المادة 183 الدفاع المقبول يعتبر دفاع المتهم في القضايا التي تنطبق من المادة 182 من هذا القانون دفاعاً مقبولاً إذا اثبت بأن الزواج قد جرى بموافقة والدي الزوجة أو أوليائها الأحياء . وأن الزوجة كانت بالغة في وقت الزواج. وأنه قد استحصل في وقت الزواج على شهادة تتفق مع المعنى المقصود منها في المادة 12 من قانون أطباء الصحة لسنة 1928) من أحد الأطباء المرخص لهم بممارسة الطب بمقتضى قانون أطباء الصحة لسنة 1928، يشهد الطبيب فيها أنه ليس من المحتمل أن يلحق بالزوجة أي أذى جسماني من جراء الموافقة الزوجية.

- **قانون العقوبات 1936 من الحكم البريطاني المعمول به في قطاع غزة المادة 20** مسؤولية المرأة المتزوجة جزانيا لا تعفى المرأة المتزوجة من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك لمجرد أنها ارتكبت ذلك الفعل أو الترك بحضور زوجها

قانون العقوبات الأردني رقم (6 1) لعام 1960 المعمول به في الضفة الغربية 64

قانون العقوبات 1960 المادة 281- إذا لم يتم من طلق زوجته أو من ينييه عنه بمراجعة المحكمة المختصة لطلب تسجيل هذا الطلاق خلال المدة المحددة وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار.

تحليل النصوص القانونية :

- بين قانون 1936 أن الزواج من فتاة تقل عن عمر 15 سنة يعتبر جرم يعاقب عليه القانون وخاصة إن صدر بحقها تقرير طبي يعلم أن الفتاة إن تزوجت ستعرض للخطر الجسماني من الوقاع حيث وضعت عقوبة سنتين لما أقبل على هذا الأمر أو سهله ، فهذا المادة تحمي الفتاة من الزواج المبكر الذي سيعرضها لكثير من المخاطر النفسية والجسدية والاجتماعية ولكن هل هي على الواقع معمول بها وتطبق أم هناء تحايل على النصوص القانونية من المجتمع والمحاكم ليتم زواج الصغيرة دون إعتبار لأي حماية قانونية لها .
- إن الحكم على إمراة حامل بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فيه تشدد في الحكم نظرا لكونها أمّاً يحتاج لها أطفالها فلماذا لا يوضع برنامج إعادة تأهيل للمرأة ومعرفة الأسباب التي أوصلتها لجريمة دعته لهذا الحكم، كما ينظر في طبيعة الجرم والظروف التي أحاطت به وتعطي كل حالة إمراة حامل حكماً وتخفيفاً مختلفاً عن غيرها ، كما أنه ينظر في حسن سلوكها وتأديتها أثناء الحجز إن كان مضى على وجودها فترة زمنية طويلة في الحبس وقد تغير سلوكها للأحسن لماذا لا تعطى تخفيف رحمة بأبنائها .
- راعي القانون حق الزوجين حتى أثناء الحبس والإشتراك معا في جريمة حيث وفر لهما إمكانية التوالي في العقوبة وذلك مراعاة لحرمة الزوجية والأبناء وإستقرار الأسرة .
- المادة 280 لا يمكن المساواة بين المرأة التي تزوجت بوجود زوج آخر مع الرجل الذي تزوج بوجود إمراة أخرى فجرم المرأة أكبر من الرجل كون أن ا لشريعة أباحت للرجل في ظروف معينة التعدد أما المرأة حرم عليها ذلك وهذا ما أكد عليه من نفس المادة البند التالي له وهو أن تكون الشريعة تسمح له بذلك ، لذا يجب تعديل العقوبة بالنسبة للمرأة لتكون مختلفة عن عقوبة الرجل .
- كما أن معاقبة من أجرى مراسيم زواج لإمراة متزوج بأخر يأخذ عقوبة 6 شهور هذه عقوبة غير كافية نظرا لطبيعة الجرم الذي سيخل بالمجتمع لو تكرر منه لذا يجب أن يتم معاقبته أيضا على المستوى المهني والمادي، كما أن القانون يقبع حجته إن قدم دليلا طبييا بعدم تعرضها للأذي في الزواج من الوقاع وموافقة ولي أمرها على الزواج مما يفتح المجال أمام الزواج المبكر للفتاة الصغيرة وعدم إحترام نصوص القانون وحرمانها من عيش طفولتها والنمو السوي لها .
- كما بين قانون العقوبات 1936 عملية خداع المرأة في الزواج ومعاشرتها على ذلك بحجة الزواج منها عقوبة عشرة سنوات على ذلك هذه المادة منصفة بحق المرأة ولكن على الواقع كثير من القضايا والمعاناة يقع للمرأة نتيجة الخداع والتحايل عليها بحجة وعدها بالزواج ثم بعد المعاشرة يتخلا عنها وخاصة في مرحلة الشباب المبكر والجامعة كثير من الفتيات تقع ضحية لهذا الإستغلال لذا يجب تطبيق هذه النصوص في المحاكم ومعاقبة كل من يتجرأ على المرأة وحرمتها والإعتداء على مشاعرها والتلاعب بها .
- أما عدم إعفاء المرأة من أي مسئولية جزائية لأي فعل بحضور زوجها عند فعلها له في قانون عقوبات 1936 فهذا يخالف نص مادة 17 من قانون عقوبات 60 الأردني ، كما أنه لا يراعي فروقات ظروف الفعل حيث يجب أن يؤخذ بالحسبان عن وضع العقوبة الجزائية المناسبة لكل فعل مرتكب .
- تسجيل وقوع الطلاق في المحكمة راعي القانون ذلك ووضع عقوبة مدة سنتين لمن تخلف عن تسجيل طلاقه وذلك حماية للمرأة في المجتمع وكذلك لحقها في الزواج مره أخرى حيث تستطيع أن تثبت أنها أصبحت مطلقة للقاضي، كما أنه ضمانه لحقوقها ونفقتها في العدة إن كان طلاقاً رجعيّاً .

(2) الجنح المخلة بأداب الأسرة⁶⁵ و⁶⁶

عقوبة الزنا

قانون العقوبات الأردني 1960 المادة 282 -1- يعاقب الزاني والزانية برضاها بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج او الزانية المتزوجة. وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما

و المادة 283 - الأدلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة .

المادة 284-

1- لا يجوز ملاحقة الزاني او الزانية الا بشكوى الزوج او الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، وكذلك بشكوى ولي الزانية ، وفي حال الشكوى ضد احدهما او كليهما يلاحق الاثنان معا بالاضافة الى الشريك والمعرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجدوا ، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها باسقاط الشاكي شكواه . و لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة اشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة ،

على أن لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة
قانون العقوبات 1936 المادة 152 الجرائم الجنسية كل من واقع أنثى موقعة غير مشروعة دون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل أو بايقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة الشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشر سنة. وإذا ارتكبت هذه الجناية حسب ما ورد في نص القانون فإنها تدعى الاغتصاب .

تحليل نصوص جريمة الزنا

- وضع القانون عقوبة الزنا للرجل والمرأة نفس العقوبة ولكن على الواقع يقع على المرأة الظلم الشديد من قبل المجتمع والأسرة وفي غالب الأحيان تتعرض للقتل تحت ذريعة شرف العائلة ويعفى الرجل من العقوبة لحماية نظرة المجتمع له وظلمها للمرأة مما يجعل الجنائي طليقا يمارس جريمته باستمرار وتقع العقوبة على المرأة فقط. كما أن نصوص القانون شددت على ثبوت الجريمة وأدلة وقوعها وهذا يتساوى مع ما حثت عليه الشريعة الإسلامية ولكن ما يحدث في كثير من القضايا تتعرض المرأة للقتل والظلم الشديد لمجرد الشبهات بسلوكها فقط دون التأكد من وقوعها في الفعل .
- كما لو تأكد وقوع الفعل بالزني من المرأة والرجل ولما يكونا متزوجين وفي ظل عدم وجود دولة إسلامية تحكم بالشريعة وحدها فلماذا لا يفتح باب التوبة والإصلاح لمن وقع في الزنا ويتم توجيهم وإرشادهم إلى السلوك القويم أو تزويجهم حتى يغلق باب الفساد في المجتمع .
- كما لمل لا ينظر إن كان من وقع في الزنا قد إعتاد ذلك ويحثا عنه وكانت لهما النية للوقوع في الزنا أم وقع نتيجة لظروف أحاطت صدفة بهما ولم يكونا بنويان الوصول للزنا .
- ملاحقة الزاني والزانية فقط بشكوى الزوج أرى ذلك يجب أن يعدل حيث يجب معاقبة من يقبل على هذه الجريمة إن وجد متلبسا بها فهناك الحق العام للمجتمع الذي يعاقب عليه الفرد ولا يسقط بسقوط الحق الخاص .

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 المعمول به في الضفة الغربية⁶⁵

قانون العقوبات لعام 1936 المعمول به في قطاع غزة⁶⁶

- كما نص قانون عقوبات 1936 على من يواقع فتاة بالإكراه أو تحت ظروف معينة جعلتها في حالة من عجز المقاومة يعاقب لأربعة عشرة سنة أو أنها تكون إغتصاب في حالة تطابقها مع نصوص الإغتصاب في القانون، أرى أنه من تعرضت لفتاة في مثل هذه الظروف واستغل ضعفها وقلة مقاومتها ليهتك عرضها يجب أن يعاقب عقاب أشد مما وضع له كما يجب العمل على فتح باب الإصلاح له ليخرج للمجتمع وقد عادة العقوبة عليه بالإصلاح لذاته وعدم معاودة الجرم مره أخرى .

السفاح (زنا المحارم)⁶⁷ و⁶⁸

قانون العقوبات 1960 المادة (285)أ – السفاح بين الاصول والفروع سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين وبين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب أو لام او من هم في منزلتهم من الاصحار والمحارم ، يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.ب – السفاح بين شخص وشخص اخر خاضع لسلطته الشرعية او القانونية او الفعلية يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

قانون العقوبات 1936 المادة 155 السفاح كل من واقع بنتاً غير متزوجة تجاوزت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين واقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على واقعها واقعة غير مشروعة وكانت البنت من فروع أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

المادة (286) يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب او صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

تحليل النصوص القانونية

- إن العقوبات الجزائية التي وضعت في نصوص المواد المتعلقة بزنا المحارم أو (السفاح) لا تتناسب مع حجم وطبيعة الجريمة وأثرها الاجتماعي والعائلي وخاصة إن ارتكبت في حق البنت أو الإبن من قبل أقرب الناس إليها ، فالحبس لمدة 7 سنوات أو خمس سنوات أو وضع أشغال شاقة مؤقتة لن تردع لجاني بل يجب أن تكون العقوبة أشد من ذلك وخاصة أن الجريمة محرمة تحريماً ابدياً فهو إعتدى على حق الإنسان واعتدى على حق القرابة والدم .
- كما أن هذه العقوبة لن تردع الأهالي عن عدم السكوت عن تلك الجرائم التي تحدث دون أن يتحدث عنها شيئاً وإن اكتشفت داخل الأسرة يتم معاقبة الفتاه فقط وهي التي تكون في غالب القضايا المعتدى عليها من قبل الأب أو الأخ أو العم أو غيرهم من المحارم ، فأرى أن تقدر الجرائم حسب صلة القرابة وتوضع العقوبة التي تصل لحد الإعدام في حالة القرابة الشديدة والعدوان المؤذي .

الأولاد و القُصُر⁶⁹ و⁷⁰

- قانون العقوبات 1960 المادة 290-يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة كل من :1-أ- كان والداً

⁶⁷ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 المعمول به في الضفة الغربية

⁶⁸ قانون العقوبات لعام 1936 المعمول به في قطاع غزة

⁶⁹ قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 المعمول به في الضفة الغربية

⁷⁰ قانون العقوبات لعام 1936 المعمول به في قطاع غزة

او ولياً او وصياً لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او كان معهوداً اليه شرعاً او قانوناً امر المحافظة عليه والعناية به، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفرش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسببا بعمله هذا الاضرار بصحته ب- كان والدا او وليا او وصيا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ، او كان معهوداً اليه شرعاً او قانوناً امر المحافظة عليه والعناية به وتخلي عنه قصدا او بدون سبب مشروع او معقول - مع انه قادر على اعالته - وتركه دون وسيلة لإعالته 2- وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره .

- قانون العقوبات 1936 المادة 184 نبذ الأولاد كل من هجر أو نبذ ولداً دون السنتين من عمره هجراً أو نبذاً غير مشروع بصورة تؤدي إلى تعريض حياته للخطر أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات. والمادة 185 الامتناع عن إعالة الأولاد كل من كان والداً أو وصياً أو ولياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً امر المحافظة على ذلك الولد والعناية به، ورفض أو اهمل تزويد ذلك الولد بالطعام والكساء والفرش والضروريات الأخرى (مع استطاعته القيام بذلك) مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحة الولد، يعتبر أنه ارتكب جنحة. والمادة 186 التخلي عن إعالة الأولاد كل من كان والداً أو وصياً أو ولياً لولد لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة على ذلك الولد والعناية به وتخلي عنه قصداً ودون سبب مشروع أو معقول مع أنه قادر على إعالته، وتركه دون وسيلة لإعالته، يعتبر أنه ارتكب جنحة. والمادة 188 سرقة الأولاد كل من فعل أحد الأفعال التالية قاصداً بذلك حرمان أحد والدي ولد لم يتم السنة الرابعة عشرة من عمره أو وصي ذلك الولد أو وليه أو الشخص المعهود إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به من إبقاء ذلك الولد تحت رعايته، (أ): أخذ الولد أو أغواه بالقوة أو بطريق الاحتيال أو حجز عليه) ب) قبل الولد أو آواه وهو عالم بأنه أخذ أو أغوى أو حجز عليه على الوجه المذكور: يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات. ويقبل في معرض الدفاع عن أي جرم من الجرائم المبينة في هذه المادة إقامة الدليل على أن المتهم يدعي بأن له حقاً بإبقاء الولد تحت رعايته أو بأن له حقاً بالبنوة فيما لو كان الولد غير شرعي
- قانون العقوبات 1936 المادة 229 مسؤولية رب العائلة يترتب على كل شخص متكفل العناية بولد لم يتجاوز السنة الرابعة عشرة من عمره بصفته رب العائلة أن يزود ذلك الولد بضروريات المعيشة، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة الولد أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب سواء أكان ذلك الولد عديم الحيلة أم لم يكن
- قانون العقوبات 1936 المادة 9 جرائم القصر يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة التاسعة من عمره. ويعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أو الترك أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل أو الترك والمادة 159 الأفعال المنافية للحياء مع لأولاد كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء مع شخص دون الست عشرة سنة من العمر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.
- قانون العقوبات 1936 المادة 165 إقامة الأولاد في بيوت البغاء كل من كان معهوداً إليه المحافظة على ولد يتراوح عمره بين السنتين والست عشرة سنة أو العناية بذلك الولد وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد إليه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمس وعشرون جنيهاً.

تحليل النصوص القانونية

- إن تهرب الولي والقائم على رعاية القاصر من مسؤولية الرعاية والإهتمام به وعدم تعرضه للمخاطر

بكلأنواعها جريمة لا تغتفر بحقه حيث يجب أن يردع كل ولي أهمل وقصر في جق من يقوم عليه ويرعاه لما لذلك من خطورة على حياة القاصر واحتمال تعرضه للأذى والإستغلال من الغير أو دفعه لأسواق العمل أو الزواج المبكر أو التسول والإنرحاف الأخلاقي فالقانون الأساسي نص على حق الإنسان بالحياة الكريمة والأبناء برعاية من والديهم وأوليائهم فمن فعل غير ذلك فقد خالف نص القانون ويجب أن تكون عقوبته بقدر ما لحق بالقاصر من الأذى والسوء تصل للحبس لسنوات والتعويض للقاصر المتضرر المادي والمعنوي .

- إعفاء القاصر دون التاسعة من العمر من المسؤولية الجزائية لا يلغي دور المجتمع والأسرة في البحث عن اسباب إتيان الطفل لسلوك أو عمل يؤدي للعقوبة الجزائية وأن يتم معالجة تلك الأسباب والعمل على التربية السليمة والسوية للطفل وتهيأت الظروف الملائمة لنموه صحيا ليكون فردا صالحا للمجتمع ويعاقب من كان وراء أي تقصير وإهمال ودفع للطفل نحو الإنحراف .
- من يسمح للطفل أن يدخل بيوت بغاء وفساد ذلك يجب عقوبته عقوبة صارمة لأنه عرض الطفل لرؤية أمور لا تستوجب أن يراها الكبار فكيف بالصغير الذي لا يدرك تفاصيل الأمور ومن المتوقع تعرضه للإنرحاف والإستغلال والوقوع ضحية الإستغلال الجنسي ممن في دور البغاء أو إنحراف سلوكه داخل المدرسة أو المجتمع لذا فترة الشهور القليلة للعقوبة غير كافية للردع لمثل هذا العمل .

الاغتصاب 71 و 72

- قانون العقوبات 1960- الاغتصاب ومواقعة القاصر.المادة (292) أ- 1 – من واقع انثى غير زوجه بغير رضاها سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة او بالخداع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة . 2- كل شخص اقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالاعدام.ب- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة و لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها .
- المادة (293) من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة (292) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.
- المادة 294- 1- من واقع انثى (غير زوجه) اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات . 2- وإذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها فيكون الحد الأدنى للعقوبة خمس عشرة سنة . 3- وإذا لم تكن المجني عليها قد أكملت الثانية عشرة من عمرها فيعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (292) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.
- المادة (295) 1-أ- من واقع انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها سواء كان شرعيا او غير شرعي او واقعتها احد محارمها او من كان موكلا

قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 المعمول به في الضفة الغربية⁷¹

قانون العقوبات لعام 1936 المعمول به في قطاع غزة⁷²

بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعية او قانونية عليها عوقب بالاشغال الشاقة عشرين سنة . ب-
وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة
عشرة من عمرها. 2- ويقضي بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة إذا كان الفاعل رجل دين او
مدير مكتب استخدام او عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدّها
من هذه السلطة.

- قانون العقوبات 1936 المادة 153 الاغتصاب بالخداع كل من واقع أنثى موافقة غير مشروعة وهو
عالم بجنونها أو بعتهها أو واقعا برضاء منها حصل عليه بتهديدها أو بخداعها في ماهية الفعل أو
في شخصية الفاعل، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشرة سنوات.

تحليل النصوص القانونية

إن جرائم الإغتصاب بحق المرأة مهما كان عمرها يجب أن لا تنال أي نوع من أنواع التخفيف الجزائي في
العقوبة حيث من الواجب أن يعمل القضاء على حماية المرأة من أصحاب النفوس المريضة التي تعتدي على
أعراض النساء دون وجه حق ورغم أن هناك بعض العقوبات في الإغتصاب وضع فيها عقوبة الإعدام إلا أن ما
يحدث في أروقة القضاء والمحاكم لا يوقع العقوبة المناسبة بحق المعتدي وفي كثير من الأحيان ينفذ من العقوبة
وتبقى الفتاة هي الضحية الوحيدة التي تعاني قهر المجتمع ومأساة الإغتصاب لذا يجب أن تكون هناك رقابة على
عمل المحاكم وتطبيقها لمثل هذه العقوبة لتلك القضايا الهامة والمؤثرة في المجتمع .

- إن من يعتدي على أنثى لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها من قبل أحد أصولها أو من أوكل بتربيتها
ورعايتها يجب أن لا يعفى من أي تخفيف جزائي حتى لو أعلن توبته وإعترافه بالخطأ يجب أن يدفع
أشد العقوبة ، ولماذا لا يتم وضع عقوبة الإعدام لمثل هذه القضايا ، وما دور المجتمع في معالجة
الحالات المعتدى عليها وكيف يتم تأهيلها وإعادةها للحياة الطبيعية وتعويضها عما تعرضت له ومن
المسئول عن ذلك وما دور المدرسة ومؤسسات المجتمع في الحد من تعرض الفتاة لمثل هذا النوع من
الجرائم اللاإنسانية بحق الفتاة الصغيرة .

- إن إستغلال الفتاة المعاقة أو الفاقدة للإدراك والعقل والتميز له إنسان غير طبيعي ويعاني من المرض
الذي يجب الحجر عليه وإبعاده عن الإختلاط في المجتمع حيث يجب معاقبته عقوبة تحد من ذلك لفترة
طويلة حتى يردع غيره عن مثل هذا الفعل الذي لا يوصف إلا أنه غير طبيعي وإنحراف سلوكي وقيمي
خطير يدل على سادية النفس التي قامت به فلا يكفي سنوات قليلة لذلك الفعل بالحبس .

(4) خرق حرمة النساء⁷³

- المادة (304)1- كل من خدع بكرا تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففض بكارتها أو تسبب
في حملها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد - بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ويلزم
بضمان بكارتها.2- الادلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعده الزواج هي اعترافه لدى
المدعي العام او في المحكمة او أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك . 3- كل من حرض امرأة
سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها او أفسدها عن زوجها لاخلال الرابطة
الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

- المادة 305-1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من داعب بصورة منافية للحياء :أ- شخصاً لم
يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى ،ب- امرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو
أكثر دون رضاها 02- في حال التكرار لا يجوز تحويل عقوبة الحبس إلى الغرامة .

⁷³ قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 المعمول به في الضفة الغربية

- المادة 306 - من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملاً منافياً للحياء أو وجه لأي منهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائتي دينار
- المادة (307) كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.
- قانون العقوبات 1936 المادة 169⁷⁴ التنكر بزي النساء كل شخص ذكر دخل بزي النساء إلى شقة منزل مخصصة للنساء يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.و المادة 170 حجز النساء عنوة كل من حجز على امرأة بغير رضاها:(أ) في أي مكان ليوافقها رجل موقعة غير مشروعة، سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين، (و)ب) في بيت للبقاء: يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنتين. والمادة 171 صور حجز النساء (1) إذا وجدت امرأة في منزل ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت للبقاء، فيعتبر الشخص أنه حجز عليها في ذلك المنزل أو بيت البقاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البقاء، ويعتبر أنه حجز عليها أيضاً في المنزل أو بيت البقاء إذا كانت تلك الألبسة معارة أو معطاة بأي وجه آخر لتلك المرأة منه أو بناء على أمره، وهددها باتخاذ الإجراءات القانونية بحقها إذا أخذت تلك الألبسة معها (2).لا تتخذ الإجراءات القانونية حقوقية كانت أو جزائية، بحق امرأة كهذه لأخذها ما هو ضروري لها من تلك الألبسة للتمكن بذلك من مغادرة ذلك المنزل أو بيت البقاء، أو لوجود مثل هذه الألبسة في حيازتها.

تحليل النصوص القانونية

- إن جميع عقوبات الإعتداء على المرأة البالغة أو الفتاه الصغيرة ليست كافية لردع الجاني والمعتدي على سمعتها وشرفها كون أن المجتمع يعتبر هذه الأمور من المحرمات كما أن الشرع أولاً أهمية كبيرة في المحافظة على العرض وجعلها من أصول الدين فكيف لا يعاقب من يعتدي على عرض فتاه وسمعتها ويدمر حياتها ومستقبلها ويبقى هو حراً طليقاً لا ينال إلا بعض أسهر من الحبس كعقوبة له هل هذا سيردعه عن الإتيان بمثل هذه الجرائم وسوف يردع غيره في ظل ظروف إجتماعية ساد فيها الإنفتاح والتطور والإنحلال الأخلاقي والبعد عن القيم والأخلاق .
- كما أن الشخص الذي يهياً ظروف يعرض بها الفتاه أو الطفل الصغير للوقوع في البغاء وممارسة الفحشاء بالتهديد أو الحبس كيف لا يعاقب عقوبة صارمة على ذلك وهو من ارتكب أكثر من جريمة في نفس الوقت عندما هدد المرأة واعتدى على عرضها وعرضها للخطر والغتداء من قبل الآخرين . هذه الجرائم خطيرة في المجتمع ويجب العمل على وضع ما يحمي المرأة والطفل من التعرض لمثل هذه الجرائم خاصة أن المجتمع الفلسطيني محاصر أيضاً بالإحتلال الصهيوني الذي من المتوقع أن يشغل عملاء له للإبقاء بالنساء وإفساد أخلاقهن وطلب العمالة معهم .
- الشخص الذي يستغل لباس النساء ويرتدي متخفياً بزي إمراة ليدخل على حرمت النساء وأماكنهن الخاصة هذا لا يدل أيضاً إلى على حالة شخص يعاني من المرض النفسي الذي يجب أن يوضعه في المصحات العلاجية النفسية بالإضافة إلى العقوبة الصارمة لما يفعله من أفعال بعيدة عن الأخلاق والحياء ، لذا يجب العمل على وضع الحراسة والراقبة الكافية في تلك الأماكن إن تكرر وجود مثل هذا الفعل لحماية المرأة من أي خطر يحدث لها في وقت تكون هي أمنت على نفسها في المكان المخصص

⁷⁴ قانون العقوبات لعام 1936 المعمول به في قطاع غزة

لها دون أن تعلم بوجود رجل يتخفى ليعتدي عليها أو يراقب عورتها ويهتك عرضها .

المرأة و الإجهاض وقتل الوليد⁷⁵

- قانون العقوبات 1960 المادة (322)1- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.2- وإذا أفضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المادة (323) 1- من تسبب عن قصد بأجهاض امرأة دون رضاها ، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.2- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الاجهاض او الوسائل المستعملة الى موت المرأة.
- المادة (324) تستفيد من عذر مخفف ، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و 323) للمحافظة على شرف إحدى فروعها او قريباته حتى الدرجة الثالثة.

- قانون العقوبات 1960 المادة (331)76 إذا تسببت امرأة بفعل او ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام ، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد او بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته ، تبذل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.
- قانون العقوبات 1936 المادة 226 **قتل الطفل (1)** إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود، في موت طفلها المولود حديثاً، وكانت حين وقوع ذلك الفعل أو الترتك لم تبرأ بعد برءاً تاماً من تأثير وضعها لذلك الطفل بحيث كانت من جراء ذلك في حالة عقلية غير متزنة، فتعتبر أنها ارتكبت جريمة "قتل الطفل" ولو كانت الظروف التي وقع فيها الجرم تجعله من قبيل القتل قصداً لولا وجود أحكام هذه المادة. وتجوز محاكمتها ومعاقبتها على ذلك الجرم كما لو كانت قد ارتكبت جرم القتل عن غير قصد في ذلك الطفل.
- قانون العقوبات 1960 المادة (332) تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات ، الوالدة التي تسببت - إتقاء العار - بفعل او ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

- **قانون العقوبات 1936 قطاع غزة المادة 175** المساعدة على الاجهاض كل من ناول امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، سمأ أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان أو استعمل أية وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد اجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة. و المادة 176 محاولة الاجهاض كل امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سمأ أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو أية وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأن يتناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد اجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جنائية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.و المادة 177 التهيئة للاجهاض كل من أعطى شخصاً آخر أو هياً له بوجه غير مشروع أي شيء من

⁷⁵ قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 المعمول به في الضفة الغربية

⁷⁶ قانون العقوبات لعام 1936 المعمول به في قطاع غزة

الأشياء مهما كان نوعه مع علمه بأن ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في إجهاض امرأة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

تحليل النصوص القانونية

- إن نصوص القانون وضعت لحماية المرأة من الإجهاض دون سبب شرعي يدعوها لذلك ووضع العقوبة التي تناسب كل دافع للإجهاض والإعتداء على حياة الطفل بالقتل والحرمان من الحياة ، فعقوبة الإجهاض مع موافقة المرأة الحامل على ذلك أقل من العقوبة التي تحدثت بغير رضاها حيث وضعت عقوبة لا تقل عن عشر سنوات مع الأشغال الشاقة وخاصة إن تعرضت المرأة للوفاة بسبب ذلك الإجهاض
- لم يعطي التخفيف في الحكم لحالة الإجهاض إلا للمرأة التي خافت على سمعتها وشرفها أو من خاف على قريبته أيضاً وسمعتها .
- الإعدام بحق المرأة التي تقتل وليدها بشكل مقصود إلا أنه يخفف عنها إن كانت تحت تأثير الولادة لخمس سنوات .
- قتل وليد السفاح يؤدي لعقوبة خمس سنوات فوضع التخفيف بسبب خشية العار ، غن هذه الأمور من أكثر ما تشيع زيادة تلك الجرائم في المجتمع عندما يخفف الحكم بتلك الصورة ويعلم أن المجرم لم ينال جزاءه المستحق رغم كل ما فعل من السفاح والنقل لنفس بريئة ورغم ذلك لم ينال إلا مدة قصيرة من الحكم تعتج ذريعة العار والشرف فكيف سيصلح المجتمع وتختفي تلك الجرائم إذا لم توضع العقوبة الصارمة ضد هؤلاء المجرمين .
- المساعده على إجهاض امرأة حاملاً أو غير حامل لم تميز المادة بين عقوبة إن كانت المرأة على علم أو لا تعلم بنية إجهاضها فوضعت العقوبة عامة لكل من ساهم بذلك
- محاولة الإجهاض من المرأة نفسها أو طلبها المساعدة من غيرها توقع عليها عقوبة لمدة سبع سنوات ، أما من هيئ الظروف للمساعدة على الإجهاض لم توضع عقوبة واضحة لذلك الفعل في نص المادة .
- نصوص المواد لم تظهر الأشهر التي وقع فيها لإجهاض في الحمل حيث يجب أن لا يكون الجنين في الرحم قد تشكل ونفذت فيه الروح أو من بداية الأيام الأولى للحمل ، وهل هناك تمييز في العقوبة حسب أشهر الحمل وعمر الجنين أم هي أحكام عامة لجميع أشهر الحمل وتعرض المرأة للإجهاض بها .
- إن كل من يقبل على تعريض المرأة للإجهاض دون عذر شرعي قد ساهم في قتل نفس بريئة واشترك في الجريمة ويجب أن توضع عليه نفس عقوبة المرأة التي سعت للإجهاض سواء كان خوفها من المجتمع والعار أو كانت متزوجة وسعت للإجهاض لأسباب معينة .
- لم توضع عقوبة للطبيب الذي يخطيء ويسبب في تعريض المرأة للإجهاض جنينها أو تعريضها للوفاة أحياناً بسبب أخطاء طبية .
- إن إقبال الفتيات على الإجهاض بسبب الحمل غير شرعي هو بسبب عدم وجود مراكز ترعى هؤلاء الأطفال فنقوم المرأة بإلقائه في الشارع كي يلتقطه أحد المارة وهذا أسوء من الإجهاض لذا يجب العمل على نشر التوعية في صفوف الشباب والفتيات وإلزامهم بالأخلاق الشرعية والمساعدة على تزويج الشباب وتخفيف المصاريف المكلفة في الزواج وفتح أبواب العمل والقضاء على البطالة في صفوفهم حتى لا يتعرض الشباب لهذا الانحراف السلوك وتكثر هذه المشكلات في المجتمع الفلسطيني فعلاج المشكلة يجب أن يكون من الجذور وليس فقط بفروعها .

القتل وإخفاء الولادة⁷⁷ و⁷⁸

- قانون العقوبات 1960 (1) القاتل قصداً ، والقتل مع سبق الإصرار و المادة (326) من قتل إنساناً قصداً ، عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة.

⁷⁷ قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 المعمول به في الضفة الغربية

⁷⁸ قانون العقوبات لعام 1936 المعمول به في قطاع غزة

- قانون العقوبات 1936 المادة 212 القتل من غير قصد مع مراعاة أحكام المادة 214 من هذا القانون، كل من تسبب في موت شخص آخر، بفعل أو ترك غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جنائية وتعرف هذه الجنائية بالقتل عن غير قصد و يعاقب بالحبس المؤبد.

- قانون العقوبات 1936 المادة 215 كل من أدين بارتكاب جنائية القتل قصداً يعاقب بالإعدام. ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة بيينة مقنعة أن امرأة أدينت بارتكاب القتل قصداً هي حبلى فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبد (2) ليس في هذه المادة ما يؤثر في صلاحية المحكمة عند النظر بناء على اتهام بقتل طفل مولود حديثاً قصداً، في إصدار قرار بإدانة المتهم بالقتل عن غير قصد أو بإدانتها مع اعتبارها مجنونة، أو بإدانتها بإخفاء الولادة (3). إن أحكام هذا القانون المتعلقة بإخفاء الولادة تسري في حالة تبرئة المرأة بناء على اتهام بقتل الطفل بالصورة التي تسري فيها على تبرئة امرأة من جريمة القتل قصداً، والمادة 227 إخفاء الولادة كل من سعى لإخفاء ولادة امرأة بعد وضعها بتصرفه سراً بجثة طفلها، سواء أكان الطفل قد مات قبل الولادة أو أثناء الولادة أو بعدها، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

تحليل النصوص القانونية

- إن نصوص القانون وعقوباتها قد اختلفت في قانوني العقوبات المطبق في الضفة الغربية عن القانون المطبق في قطاع غزة حيث وضعت عقوبة الإعدام للقتل العمد والمقصود في قطاع غزة أما في الضفة الغربية وضعت عقوبة الحبس لمدة عشرون عاماً مع الأشغال الشاقة ، أما القتل بغير عمد ولا قصد عقوبة في قانون 1936 المطبق في قطاع غزة بالحكم المؤبد أما في قانون 1960 لم يوضع عقوبة واضحة له وشمل تحت بند القتل القصد .
- وضع القانون تخفيف للمرأة الحامل في عقوبة القتل من الإعدام إلى عقوبة المؤبد إن كان القتل عن قصد وتعمد .
- إن أكثر قضايا القتل الواقعة على المرأة تحدثت تحت ذريعة شرف العائلة دون وجود أدلة تثبت أن المرأة فعلاً قد ارتكبت مثل ذلك الفعل وحتى لو ارتكبت فعلاً من ذلك أليس من الواجب أن يقوم القضاء بمعالجة تلك المشكلة وعدم التعاطف مع مرتكب جريمة القتل حتى لو ثبت أن المرأة قد فعلت ما توقع منها حتى لا تصبح العقوبة في يدي الناس يمارس من يشاء وتحدث الفوضى ويقع الظلم على كثير من النساء دون تأكيد من الأدلة القاطعة ولكن مجرد الشبه أو السمعة والإشاعة عليها .
- كما أن جريمة إخفاء الولادة والجثة للطفل بين القانون أنها جنحة ولم يبين العقوبة أو يقارنها بالمثل بعقوبة القتل العمد أو غير عمد فيجب العمل على توضيح نص هذه المادة ووضع العقوبة المناسبة لها حيث أنها تحوي على جرم مركب من إخفاء الحمل والقتل المتعمد .

واقع الجريمة والعقوبات

حسب مركز الإحصاء الفلسطيني

جدول رقم (1) الأفعال الاجرامية المبلغ عنها في الضفة الغربية حسب نوع الفعل الاجرامي 2011 79

المجموع	نوع الفعل الاجرامي
144	قتل/شروع في قتل
102	خطف / محاولة خطف

79 كتاب الإحصاء السنوي لعام 2011 / مركز الإحصاء الفلسطيني/ فلسطين

148	إغتصاب / محاولة إغتصاب
8066	إعتداء
3184	إيذاء / اخلاقية
593	مخدرات
2534	سرقة
619	احتيال / تزوير
544	تهديد / إعتداء على موظفي القطاع العام
8	حيازة / بيع اغذية اوادوية فاسدة
80	حريق جنائي
100	حيازة سلاح بدون ترخيص/ إطلاق نار
99	جرائم مشنبه فيها
536	جرائم ضد النظام العام
33	أخرى
16790	المجموع

من الملاحظ حسب إحصاءات جدول (1) عدد جرائم الإعتداء أخذت أعلى نسبة في المجتمع الفلسطيني عام 2011 مما يدل على عدم إحترام حقوق الفرد سواء كان ذكرا أم أنثى كما أن الإيذاء الأخلاقي أخذ نسبة أيضا عالية مما يدل على وجود تدني في المنظومة القيمية في المجتمع أما جرائم الإغتصاب ومحاولة الإغتصاب فكان العدد خلال عام أيضا ليس بالقليل مما يثبت أن هناك جرائم تتعرض لها المرأة أو تقع محاولة لتعرضها وتهديدها بالإغتصاب داخل المجتمع الفلسطيني دون أن تجد حماية إجتماعية وقضائية لها ، اما جريمة القتل أو الشروع في القتل رغم عدم وضوح نسبة الذكر والأنثى إلا أن الجريمة موجودة في المجتمع وليست قليلة العدد ، إن جميع هذه الجرائم من المتوقع أن تكون المرأة عرضة لتكون ضحية لها لذا فيجب تفعيل القوانين والعقوبات التي تردع كل من يعتدي على المواطن الفلسطيني سواء كان إمراة أو رجل فالقانون الأساسي أكد على حق الإنسان بالحياة الكريمة وحرية وكرامته وتوفير الأمن والأمان وكل من يسعى ليجعل حياة الآخرين تحت الخوف والتهديد والموت لا بد أن يأخذ العقوبة القاسية ليردع غيره .

إن معظم الجرائم المتعلقة بالأنثى في المجتمع الفلسطيني إما لا يبلغ عنها ويتم السكوت عليها والتغطية عليها بحجة الخوف من العار والفضيحة أو لا يؤدي القضاء الإجراء اللازم بحقها بتبقى قضية المرأة معلقة لسنوات طويلة في المحاكم دون أن ينتصر لها ، فكثير من قضايا القتل أو التحايل على الحق والميراث والإغتصاب لم تنال المرأة فيها حقه كما ينبغي ويدعو له القانون والشرع، وهذا يتناقض مع ما نص عليه القانون الأساسي الذي أعطى حق اللجوء للقضاء والتقاضى أمام القاضي والحريات والمساواة في الحقوق ، كما يخالف نصوص قانون العقوبات الذي وضع لكل فعل إجرامي عقوبة تتناسبه ولعل القانون بقي قاصرا على أرض الواقع وفي التطبيق العلمي لنصوصه .

جدول رقم (2) ا لمحكومون في السجون في الضفة الغربية حسب نوع الفعل الاجرامي ⁸⁰ 2011

نوع الفعل الاجرامي	المجموع
قتل	70
محاولة قتل	24
إغتصاب	20
الاعتداء	107
مشاجرة/ إيذاء	189
خطف وسلب	5
مخدرات	172
سرقة	493
أخلاقية	64
إحتيال / تزوير	57
الاخلال بالامن العام/ مقاومة موظفين	45
إختلاس	15
أخرى	4181
المجموع	5442

من الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد المحكومين في السجون الفلسطينية في الضفة الغربية لا يتناسب مع عدد مجموع القضايا حيث فاق عددهم بكثير كما في الجدول رقم (1) وهذا إما يدل على عدم أخذ القضاء لمجره إجرامه المرتكبة أو التساهل في القضايا المطروحة على القضاء حيث أظهر تلك النسب العددية وجود خلل في تطبيق القضاء داخل المحاكم الفلسطينية إتجاه القضايا المقدمة إليها أو المبلغ عنها .

كتاب الإحصاء السنوي لعام 2011 / مركز الإحصاء السنوي / فلسطين ⁸⁰

جدول رقم (3) التوزيع النسبي للأفراد ضحايا الأفعال الإجرامية حسب سبب عدم التبليغ عن الجريمة خلال

الشهور 12 الماضية، 2008⁸¹

الأراضي الفلسطينية	سبب عدم التبليغ
28.5	عدم خطورة الحادث
18.3	حل الموضوع شخصياً/ عشائرياً
0.2	عدم توفر تأمين
21.2	عدم الرغبة في تدخل الشرطة
26.8	عدم الثقة بالأجهزة المختصة
1.3	المكانة الاجتماعية
3.7	أسباب أخرى
100	المجموع

أما الجدول رقم (3) فيبين أسباب عدم التبليغ عن الجريمة في المجتمع الفلسطيني والتي برز أهمها الغعتقاد من الأهالي بعدم خطورة الحادث ثم عدم الثقة بالأجهزة المختصة وعدم الرغبة في تدخل الشرطة أو حل الموضوع شخصياً كانت هذه أهم الأسباب وهذه إن دلت فهي تدل على عدم وعي المجتمع بأهمية التبليغ عن الحوادث مهما كانت بسيطة حتى يتم الاستفادة منها في إصلاح ومعالجة قضايا المجتمع والبحث عن حلول لها، كما أن عدم الثقة بالأجهزة الأمنية هذا يثبت النتائج السابقة للقضايا والمحكومين أن الأجهزة الأمنية لا تقوم بدورها المطلوب في تحقيق العدالة في القضايا ولعل كثير منها يبقى عالقاً لسنوات وهذا ما يدعو الكثير من المواطنين أن يحلوا مشاكلهم الاجتماعية بصورة شخصية وعشائرية مما يعرض الكثير من ضياع حقوقهم المشروعة ، كما يعطل دور القضاء في المجتمع ويضعف الدولة والقانون .

جدول رقم (4) مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011⁸²

النسبة	المؤشر
	النساء اللواتي سبق لهن الزواج
37.0	نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضوا للعنف من قبل الزوج
58.6	نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضوا للعنف النفسي من قبل الزوج
23.5	نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضوا للعنف الجسدي من قبل الزوج

⁸¹ كتاب الإحصاء السنوي لعام 2011/ مركز الإحصاء الفلسطيني/ فلسطين

⁸² كتاب الإحصاء الفلسطيني لعام 2011 / مركز الإحصاء الفلسطيني/ فلسطين

11.8	نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضوا للعنف الجنسي من قبل الزوج
54.8	نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضوا للعنف الاجتماعي من قبل الزوج
55.1	نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضوا للعنف الاقتصادي من قبل الزوج

حسب لجدول أعلاه أعلى نسبة عنف داخل الأسرة من قبل الزوج على زوجته هو العنف النفسي وهو أشد أثراً في كثير من المواقف من العنف الجسدي على صحة المرأة وقدرتها على النجاح وتحقيق ذاتها حيث يفقدها الثقة بالنفس والمجتمع ولعلها تكره نفسها كأنثى وتستسلم لما يريده الزوج دون أن يكون لها رأي في الأمور المشروعة لها مما يضيع حقوقها وتبقى ضعيفة في المواجهة لها .

أما العنف الجسدي وهو لا يقل خطورة عن النفسي جاء في المرتبة الثانية ضد المرأة حيث تتعرض المرأة للضرب الذي يقلل من قيمتها ونظرتها لنفسها كإنسانه ويؤدي لإنهاكها نفسياً وجسدياً ومعاملتها كأنها ملك للزوج ولا يحق لها الاعتراض على أي قرار في حياتها الزوجية كما يولد الخوف والاضطراب في حياتها مما يجعلها دائماً في حالة إنزواء وبعد عن المجتمع والإختلاط بالناس والتعامل معهم .

أما العنف الاجتماعي والإقتصادي فهو أخذ أيضاً حظاً كبيراً من قبل الزوج على زوجته الذي يهيئها من خلال السيطرة على أملاكها وأموالها ومدخراتها أو يحرمها من حقوقها المالية والنفقة الواجبة لها مما يعرضها لحالة من القهر والإذلال وعدم التحكم بأموالها والحاجة إليه دائماً وكذلك العنف الاجتماعي الذي يجعل الزوج يشهر بزوجه ويشوه صورتها أمام الآخرين أو يهين أهلها وعائلتها أو يحرمها من التعامل مع الناس ويحبسها داخل البيت فلا يحق لها الخروج حتى إلى بيت أهلها أو في أسوأ الظروف والحالات الطارئة .

فهذه النسب أيضاً تعبر عن عدم وعي المرأة في المواد القانونية التي تنظم لها حقوقها وتشرعها لها وكذلك سوء التربية في الأسرة للمرأة منذ مراحل الطفولة التي تجعلها خاضعة للذكر كما أن قصور في القانون الذي لا يطبق مواده في الحزم ضد تلك القضايا وإنصاف المرأة وإحقاق حقوقها وإخراج المجتمع من بعض الأفكار والتقاليد البالية التي تتحكم بالمرأة دون الرجوع للشريعة ولا للقانون وخاصة بما يتعلق بقضايا الميراث وغيره .

المرأة والطفل والأحوال المدنية 83

قانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن الأحوال المدنية مادة [22] [1] إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فوراً بالحالة التي عثر بها لإحدى الجهات التالية:- أ] إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة لرعايته صحياً وعلى المؤسسة أن تقوم بإخطار جهة الشرطة المختصة. ب] جهة الشرطة التي عثر عليه بدائرة اختصاصها. ج] رئيس الهيئة المحلية.

[2] أ] على الشرطة أو الهيئة المحلية تحرير محضر بالملابس والظروف التي وجد فيها الطفل يبين فيه مكان العثور عليه وتاريخه وسن الطفل بالتقريب وجنسه (ذكر أو أنثى) والحالة التي وجد عليها وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة ووصفاً للملابس والأشياء المادية الموجودة معه والمكان الذي وجد فيه وعلى الشرطة أو الهيئة المحلية تسليم الطفل والمحضر إلى دار رعاية معتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

ب] تقوم دار الرعاية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ الإجراءات الخاصة بفيده في السجل المدني باسم رباعي وهمي وتثبت ديانته مسلماً بعد مضي ثلاثة أشهر من العثور عليه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة بالحضانة بما يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى.

⁸³ قانون الأحوال المدنية رقم 2 لعام 1999 / المجلس التشريعي الفلسطيني/ فلسطين

[3] إذا كان المولود الذي عثر عليه ميتاً فعلى الشرطة أو رئيس الهيئة المحلية تحرير محضر بذلك مرفق بتقرير الطبيب الشرعي حول عمر الطفل ووقت وفاته وأسباب الوفاة وترسل الشرطة أو رئيس الهيئة المحلية بلاغاً عن الوفاة مع صورة عن المحضر إلى الدائرة المختصة لقيده في سجل خاص.

مادة [23] إذا كان المولود مجهول الأبوين يكون قيده طبقاً للبيانات التي يدلي بها المبلغ وتحت مسؤوليته، ولا يجوز ذكر اسمي الوالدين أو أحدهما في السجل الخاص بذلك إلا بناءً على طلب منهما أو منه أو بناءً على حكم قضائي، وإذا لم يتوافر ذلك يعامل المولود وفقاً للمادة [22]، ويعتبر باطلاً كل تسجيل لولادة يتم خلافاً لهذه المادة فيما يتعلق باسم الأب والأم.

مادة [24] قبل تسجيل ولادة مجهول الوالدين يستطيع الوالدان أو أحدهما الحضور أمام رئيس قسم السجل المدني والإقرار بأبوته أو أمومته للطفل بإقرار كتابي مصدق عليه من شاهدين معروفين على أن يراعى في ذلك أحكام إثبات النسب المعمول بها في فلسطين.

مادة [25] استثناء من أحكام المواد [23]، [24] لا يجوز لرئيس قسم السجل المدني ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حتى وإن طلب إليه ذلك في الحالات الآتية:- [1] إذا كان الوالدان من المحارم. [2] إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من زوجها. غير

84 الزواج والطلاق

مادة [26] على الجهات المختصة بإجراء عقود الزواج أو شهادات الطلاق أن تثبت عليها رقم بطاقة الهوية للزوج والزوجة وجهة إصدارها، وعليها أن ترسل خلال شهر نسخة من العقد أو الشهادة إلى الدائرة الكائنة في الجهة التي حدثت فيها واقعة الزواج أو الطلاق. وعلى الدائرة قيد العقود والشهادات في السجل الخاص بذلك بعد ختمهما أو التأشير عليها برقم قيد مع الاحتفاظ بنسخة من كل عقد أو شهادة.

مادة [27]

على أقلام الكتاب بالمحاكم المختصة، أن يبلغوا دائرة الأحوال المدنية في الجهة الكائنة بدائرة اختصاصها وفق النموذج المعد لذلك بما يصدر من أحكام نهائية بالزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطلق أم إثبات النسب وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، وعلى الدائرة تسجيل الأحكام في السجل الخاص بذلك.

مادة [28] يقوم رئيس قسم السجل المدني بعد قيد الزواج أو الطلاق في سجل الوقائع بالتأشير بذلك في سجل الزوجين أو المطلقين أو أحدهما إذا كانا مسجلين فيه، فإذا كان الزوجان أو المطلقان أو أحدهما مسجلاً في سجل مدني آخر فعلى رئيس قسم السجل المدني إرسال بيان إلى السجل المختص خلال ثلاثة أيام ليؤشر على السجل المدني الخاص بكل منهما.

تحليل النصوص القانونية

- لقد عالج قانون الأحوال المدنية قضايا الأطفال اللقطاء إن كانوا مجهولي الوالدين أو اعترف والدي الطفل بعد إلقائه به حيث وضعت مواد إجرائية لكيفية التعامل مع حالة الطفل الملقى حيث وفر القانون ظروف لحماية الطفل مستقبلاً من أي أعراض نفسية تؤثر على شخصيته وتؤدي للإضطراب حيث وفرت له مؤسسة تقوم على رعايته وتسجل له اسماً كاملاً مستعاراً يوضع في السجل المدني إن لم يظهر له والدين وتضع له محضراً بظروف إيجاد الطفل وتوفر له العلاج والتعليم والبيئة المناسبة لعيش سوية كإقرانه من الأطفال، كذلك راعي القانون الوضع الاجتماعي حيث لم

قانون الأحوال الشخصية رقم 2 لعام 1999/ المجلس التشريعي الفلسطيني / فلسطين 84

- يسمح بذكر إسم أحد الوالدين أو كليهما للطفل في حالات يتعرض فيها احد الأطراف للضرر الإجتماعي والتشهير في السمعة .
- إن القانون لم ينظم إجراء عمل المؤسسات أو الأسر الراعية للطفل الملقى أو المتبنى من قبل أحد الأفراد .
- هل هناك في المجتمع مؤسسات قائمة فعلا على رعاية الطفل ومهياً بكل الظروف التي تساعد على نموه كاملاً دون أية خلل في شخصيته
- عند ظهور والدي الطفل لم يبين القانون العقوبة التي تناسب الوالدين جراء هذا الفعل بإلقاء الطفل والتخلي عنه وتعريضه للخطر ولم يتم إحالته لمادة قانون العقوبات .
- كذلك راعي القانون المدني حماية الأسرة واجتماع الزوجان وتوثيق ذلك في الأوراق الرسمية وتسجيلها في السجلات لدى الدوائر الرسمية وذلك حفظاً للحقوق بين الزوجين وكذلك حرص على التبليغ وتقييد أي أحكام جديدة تتعلق بالزواج والطلاق وذلك حرصاً على إدارة الأسرة وأفراد المجتمع وعدم حدوث أية مشاكل إجتماعية أو تداخلات في الأنساب والعلاقات الزوجية .

التوصيات :

- من الملاحظ أن هناك قوانين لم تكن شاملة في بنودها لكل ما يحقق الحرية والحقوق والعدالة والمساواة وغيرها من المبادئ إتجاه المرأة مقارنة مع الرجل لذا من الأفضل أن يتم إعادة النظر في هذه القوانين وتطويرها إلى ما يحقق ما يهدف إليه القانون الأساسي والقوانين الأخرى ذات الصلة .
- كثير من نصوص القوانين غير مطبقة على أرض الواقع وما زالت يطبق إما العرف أو أحكام داخلية وضعتها المؤسسة لذا يجب العمل على الحسم بالنسبة لتطبيق القوانين وتفعيلها من أجل إحقاق الحقوق وعدم ضياعها وخاصة بما يتعلق بالمرأة .
- إن قوانين العقوبات والأحوال الشخصية وغيرها التي تطبق في فلسطين هي ذات حقب تاريخية قديمة لا تتناسب مع تطور المجتمع وتغير الأجيال وليست فلسطينية التشريعي لذا من الأفضل أن يتم وضع قوانين أخرى حديثة وفلسطينية تكون أكثر تناسبا مع وضع الثقافة والمجتمع الفلسطيني .
- كل إشكال أو وضع إجتماعي أو غيره يتعلق بالمرأة والطفل ولم يجد له نص قانوني يجب العمل على تعديل القوانين ووضعها ضمن النصوص القانونية وخاصة إن كان الأمر قد إنتشر في المجتمع بشكل لا يسكت عليه .
- هناك إختلاف في تطبيق الأحكام ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة في كثير من مواد بعض القوانين وهذا يجعل هناك إشكالية في التعامل مع الحكم والمرجعية حيث يصدر حكم في قطاع غزة مختلف عن حكم الضفة الغربية لذا من الضروري السعي لتوحيد القوانين .
- ما زالت المنظومة القانونية في فلسطين قاصرة عن توفير الحماية الكافية والرعاية للمرأة لذا يجب العمل على وضع القوانين التي تؤدي للإرتقاء بالمرأة وتحقيق هويتها وذاتيتها في المجتمع إلى جانب الرجل بما لا يتعارض مع نصوص القوانين والشريعة .

المراجع :

- القانون الأساسي الفلسطيني ، المجلس التشريعي الفلسطيني (2005) ، فلسطين
- النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني ، المجلس التشريعي الفلسطيني ، فلسطين
- كتاب الإحصاء السنوي : الإحصاء الفلسطيني ، 2011 ، رام الله
- قانون العمل الفلسطيني، (29)
- قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 تاريخ الإصدار: 1976/12/1م
- قانون حقوق العائلة الاردني 92 / 1951
- قانون العقوبات الأردني 1960
- قانون العقوبات الإنتداب البريطاني 1936
- قانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م
- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000
- قانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن الأحوال المدنية
- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004
- قانون رقم 11 لسنة 1998 بشأن التعليم العالي
- قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح
- قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح
- قانون لدعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (14) لسنة 2004م
- قانون حقوق العوقين رقم (4) لسنة 1999م
- قانون الإنتخابات الفلسطيني 2005
- جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،(2012) سلسلة إحصاء الطفل (15) ، أطفال فلسطين-قضايا وإحصاءات، التقرير السنوي
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (2005) ، جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، سلسلة (37) ، رام الله
- موقع وكالة وفا للأخبار والمعلومات الفلسطينية
- <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3189>
- www.genderclearinghouse.org/Ar/upload/Assets/Documents، المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية .

